الاستثمار عن طريق الإحياء

(المعادن – المزراعة – المساقاة)

إعداد

هيام الطاهر محمد عبد الحليم

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

المُقَدِّمة

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ علي عبدِهِ الكتاب، ولم يجعلْ له عِوَجَاً، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك له، بُعث في الأميينَ رسولاً منهم يتلو عليهم آياتِهِ، ويزكَيهِمْ، ويعلمهم الكتابَ، والحكمة.

وأشهدُ أن مُحَمداً رسول الله النبي الأمي أرسلهُ اللهُ بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلي الله بإذنه، وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وجاهد في الله حق جهادِه، حتى أتاهُ اليقين.

ورضي اللهُ عن أصحاب رسول الله –ﷺ – والذين اتبعوه بإحسانٍ إلي يوم الدين.

وبعد.....

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانَ، ومكان، ومن ثم فإنها قَدْ تناولت جميع الأحكام ، ومن الأحكام التى تناولتها الشريعة (إحياء الموات) ؛ وقد اخترت هذا الموضوع والكتابة فيه لأهميته فى حياتنا المعاصرة .

أهمية الموضوع ، وسبب إختياره:

يعتبر مصطلح الأرض الموات من المصطلحات الزراعية، والاقتصادية، والبيئية المهمة التي حظيت بعناية المسلمين منذ فجر الإسلام، وحتى يومنا هذا؛ وذلك لما للتشريعات المرتبطة بهذا النوع من الأراض من أثر كبير في النظام البيئي أولاً، وعلى الكائنات التي تعيش فيه ثانياً، وعلى الإنسان بشكل خاص ثالثاً، خاصة إذا علمنا أن إحياء الأرض الموات قد

يسهم في زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية، والتي تلعب دوراً كبيراً وملحوظاً على كافة المستويات والصعد.

وفيما يلي توضيح لمصطلح الأرض الموات، ولبعض ما يتعلق به من جوانب. فالأرض الموات تُعرَّف بأنّها : الأرضُ التي لا تُقدِّم أيَّ منفعةٍ تُذكَرُ لعامّة النّاس، فهي أرضٌ مُهملةٌ ومتروكةٌ، وقد يكون ذلك ناتجاً عن أسباب عِدَّة من بينها: عدم وجود وسيلة لتوصيل الماء إليها، وطبيعة تربتها، أو رمالها، فضلاً عن العديد من الأسباب الأخرى. وقد تصير الأرض مواتاً بعد أن كانت حيةً، تُغدِقُ من خيراتها على الناس لسبب من الأسباب، أو أنّها قد تكون مواتاً أصلاً، ومثال ذلك الأراضي الصحراوية، وغيرها.

إن الأرض اليوم تتعرَّض لمشكلات لا تُحصى، ولعلَّ أبرز هذه المُشكلات: انتشار التصحُّر، ونقصان الغذاء، وتحكُّم الدول القوية بالدول الضعيفة، والفقر، وما إلى ذلك. ولعلَّ في إحياء الأرض الموات حلٌّ مناسب وفعَّال، قد يسهم بوجه من الوجوه في الحد من مثل هذه المُشكلات، والتقليل منها، والتصدي لها، ومن هنا فإن على حكومات الدول خاصة النامية منها واجب بثِّ ثقافة استصلاح الأراضي، وإحياء الأراضي الموات بين الناس. هذا وتعتبر المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تعاني من بعض هذه المشكلات؛ فعلى الصعيد العالمي يتعرض ٣٠% من سطح الأرض لخطر التصحر، مما يؤثر سلبًا على حياة بليون شخص في العالم، والمسألة في تزايد خطير؛ فالعالم يفقد سنويًّا نحو ١٠ مليون هكتار من الأراضي بسبب التصحر. وهذا التصحر يدفع السكان في هذه المناطق المنكوبة إلى مغادرتها، واللجوء إلى البقاع والدول المجاورة. ويكفي أن

نعرف أن عدد اللاجئين بسبب التصحر قد بلغ ١٠ ملايين لاجئ في عام ١٩٨٨م فقط!! وتتسبَّب مشكلة التصحر في خسارة اقتصادية سنوية تقدر بنحو ٤٢ بليون دولار، هذا إضافةً إلى المشاكل الصحية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية التي تتفاقم ؛ نتيجة هجرة هذه الأعداد الهائلة من البشر من بلد إلى بلد.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث :

أما **المقدمة**: فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب إختياره ، وخطة البحث، والخاتمة .

خطة البحث

المبحث الأول : **مفهوم المال فى الفقه الإسلامى، ويشتمل على ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: مفهوم المال فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى : إحياء الأرض الموات فى اللغة والإصطلاح .

المطلب الثالث : حكم إحياء الأرض الموات.

المبحث الثانى : **أقسام الأرض الموات** ، **ويشتمل على أربعة مطالب** :

المطلب الأول : أقسام الأرض الموات .

المطلب الثانى : ما يثبت به الملك فى الموات.

المطلب الثالث : كيفية الإحياء.

المطلب الرابع : المعادن فى أرض الموات.

المبحث الثالث : **إستثمار المال عن طريق عقد المزارعة ، والمساقاة ، ويشتمل على خمسة مطالب** .

المطلب الأول : تعريف عقد المزارعة.

المطلب الثانى : حكم عقد المزارعة.

المطلب الثالث : إستثمار المال عن طريق عقد المساقاة.

المطلب الرابع : حكم عقد المساقاة .

المطلب الخامس : دور الدولة فى إستثمار الأرض الموات .

وأما **الخاتمة** ، فتشتمل على أهم النتائج التى يشتمل عليها البحث .

المبحث الأول

مفهوم المال فى الفقه الإسلامى

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مفهوم المال فى الفقه الإسلامى

التعريف اللغوى للمال :

المَال: كل مَا يملكهُ الْفَرد ، أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع ، أَو عرُوض تِجَارَة ، أَو عقار ، أَو نقود ، أَو حَيَوَان ، ويجمع على : أَمْوَال ، وَقد أطلق فِي الْجَاهِلِيَّة على الْإِبِل، وَيُقَال رجل مَال: أى ذُو مَال[1] ، ومَال ، مولا ، ومووِلا: كثر مَاله .

تعريف المال إصطلاحا :

المراد بالمال عند الحنفية : ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها ، وبإباحة الانتفاع به شرعا؛ فما يباح بلا تمول ، لا يكون مالا كحبة

---

[1] المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (٢/ ٨٩٢) الناشر: دار الدعوة ، مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (ص: ٣٠١) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع ، لا يكون متقوما كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما ، مثل الدم غير متقوم .[١]

أما المالكية فعرفوا المال بأنه : ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام ، والشراب ، واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة.

هذا التعريف يعرف المال انطلاقا من كون المال محل الملك، والملك- الذي هو في حقيقته اختصاص- لا يتعلق إلا بما له قيمة بين الناس، وإلا، فلا معنى للاختصاص به، فأساس المالية هو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء ؛ وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروعة . [٢]

---

[١] رد المحتار على الدر المختار .المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٤/ ٥٠١)الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٢] الموافقات .المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(٢/ ٣٢) الناشر: دار ابن عفان.الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

وعرف الشافعى المال، فقال: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك. [1]

وعرف الحنابلة المال شرعا بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة ، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب ، كبغل وحمار ؛ لانتفاع الناس

بهما ، وتبايعهما في كل عصر من غير نكير ، و كطير لقصد صوته كهزار، وببغاء ونحوهما ، وكدود قز.[2]

---

[1] الأشباه والنظائر (ص: ٣٢٧) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

[2] شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٢/ ٧)الناشر: عالم الكتب.الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٣/ ١٥٢) الناشر: دار الكتب العلمية.

مقارنة بين التعريفات

ما سبق من تعريفات للمال عند فقهاء الشريعة الإسلامية تمثل وجهة نظرهم للمال ، ويتضح لنا منهم أنهم اتخذوا منهاجا يتمثل فى الآتى :

١- أن الحنفية يشترطون فى المال :

أ- أن يكون للشئ قيمة معتبرة شرعا مع إباحة الإنتفاع بها .

ب- أن يكون متمولا أى يعده الناس مالا ، وهذا يختلف باختلاف كل مكان وظروفه الاقتصادية، فقد يعد الفلس مالا وفى أوقات أخرى لا يعد شيئا .

أما المالكية فتعريف المال عندهم كما ذكرت انطلاقا من كون المال محلا للملك، وهذا يشمل الأعيان، والمنافع ؛ لأنه يقع عليها الملك ، وللمالك الحق فى أن يستبد بها ويتصرف دون سواه سواء كانت عينا أم منفعة .

أما الشافعية فيرون أن المال لابد له من قيمة يباع بها ويضمنها من يتلفه ، ولا فرق بين قليله وكثيره .

أما الحنابلة فيرون أن مالا نفع فيه أصلا كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر لا يعد مالا .

لذا أجد أن تعريف الحنفية هو الراجح ؛ لأنه الجامع لهذه التعريفات.

المطلب الثانى : إحياء الأرض الموات فى اللغة والإصطلاح .

إحياء أرض الموات

مقدمة:

من أبرز معالم الدين الإسلامي أنه دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا مع الآخرة، ويجمع بين طلب عمارة الأرض ، وطلب الجنة في تناسق عجيب يستحيل أن يوجد في أي قانون وضعي، أو شرع محرف.. بل إن قضية إعمار الأرض تأتي كقضية أساسية من قضايا الدين، وكهدف رئيسي من أهداف خلق الإنسان، وكسببٍ مباشر لمعيشة الإنسان على سطح هذا الكوكب الأرض.قال تعالى:{هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }(هود: ٦١).

ومن أبرز لوازم إعمار الأرض "إحياء الأرض الموات":

وفيما يلي توضيح لمصطلح الأرض الموات، ولبعض ما يتعلق به من جوانب.

الإحياء فى اللغة: هو جعل الشئ حيا ، و الْحَيَاة: النمو ، والبقاء ، وَالْمَنْفَعَة ، وفِي علم الْأَحْيَاء: مَجْمُوع مَا يُشَاهد فِي الْحَيَوَانَات، والنباتات من مميزات تفرق بَينهَا، وَبَين الجمادات مثل التغذية، والنمو، والتناسل وَنَحْو ذَلِك .

ومن خلال هذه المعانى يتبين أن المراد من الإحياء فى اللغة : الحياة النامية.

المَوَات: الأَرض الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكُ أَحد، وإِحْياؤُها : مباشَرَتها بتأْثير شَيْءٍ فِيهَا مِنْ إِحَاطَةٍ ، أَو زَرْعٍ ، أَو عِمَارَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ تَشْبِيهًا بِإِحْيَاءِ الْمَيِّتِ. [1]

ومما سبق يتضح أن :إحياء الأرض الموات معناه : إعداد الارض الميتة التي لم يسبق تعميرها ، وتهيئتها ، وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى ، والزرع ونحو ذلك، فشبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بعدم الحياة ، وإحياؤها عمارتها .

الموات اصطلاحا:

عرف الحنفية الأرض الموات بأنها: هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ، ولا حقا له خاصا، فلا يكون داخل البلد موات أصلا، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها ، أو مرعى لهم لا يكون مواتا

---

[1] لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت ج (١٤/ ٢١٤-٢١٣).الطبعة:
الثالثة – ١٤١٤ هـ ، المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ١/ ٢١٣)الناشر: دار الدعوة ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ١٦٠)،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

حتى لا يملك الإمام إقطاعها؛ لأن ما كان من مرافق أهل البلدة ، فهو حق أهل البلدة كفناء دارهم ، وفي الإقطاع إبطال حقهم. [1]

أو هى: هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر[2]؛ وإنما سميت مواتا إذا كانت بهذه الصفة؛ لبطلان الانتفاع بها، تشبيها لها بالحيوان إذا مات، وبطل الانتفاع به.[3]

عرف المالكية إحياء الأرض الموات بأنه: - بضم الميم - الموت ، وأما بفتحها: فيطلق على الميت ، وعلى الأرض التي لا مالك لها ، ولا انتفاع بها فهو بالفتح من الألفاظ المشتركة، أو هى : الأرض الخالية عن الاختصاص. [4]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية(٦/ ١٩٤) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٤) المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

[3] المصدر السابق ،الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف(٤/ ٣٨٣) الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (٤/ ٦٦) الناشر: دار الفكر.

وعرفها الشافعية بأنه: أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. [1]

وعـــرف الحنابلـــة المـــوات بأنـــه : هـي الأرض المنفكـة عـن الاختصاصات، وملك معصوم .[2]

مقارنة بين التعريفات :

التعريفات التى وردت على مختلف المذاهب كلها فى مضمون واحد ؛ لذا أرى أن تعريف الإمام الدردير فى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير واضح وشامل ، ومانع ، وعليه فيكون هو التعريف الراجح .

وبالإستناد إلى هذه التعريفات الفقهية للأراضى الموات ، عرفها قانون الأراضى العثمانى فى مادته السادسة بما يلى :

---

[1] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).المحقق: علي محمد عوض – عـادل أحمـد عبـد الموجـود(٦/ ٢٠٦) الناشـر: دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنان٦/٢٠٧ ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

[2] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب(٢/ ٣٦٢) الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الروض المربع شـرح زاد المسـتقنع المؤلـف: عبـد الـرحمن بـن محمد بـن قاسـم العاصـمي الحنبلـي النجدي(المتوفى: ١٣٩٢هـ) (٥/ ٤٧٤) الطبعة: الأولى– ١٣٩٧هـ.

أو الموات: وهي الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك. (الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٢/ ٢٤٣) الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

الأراض الموات :" إذا كانت ليست فى تصرف أحد من الأشخاص ، ولا متروكة ومخصصة للأهالى هى المحلات البعيدة عن القرى، والقصبات بدرجة لاتسمع بها من أقاصى العمران صيحة الشخص الجهير الصوت، يعنى النائية التى تبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف تخميناً يعنى مقدار نصف ساعة ".[١]

وذلك لتمييزها عن الأراضى الأميرية فى المناطق التى يضيق عليها قانون الأراضى كالبقاع، وولايتى بيروت ، وسورية ، أما فى مناطق الأراضى المملوكة ، فقد حددت المادة(١٢٧٠) من مجلة الأحكام العدلية الْأَرَاضِ الْمَوَاتُ بأنها :" الْأَرَاضِي الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا

لِأَحَدٍ وَلَا هِيَ مَرْعًى وَلَا مُحْتَطَبٌ لِقَصَبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَتَكُونُ بَعِيدَةً عَنْ أَقْصَى الْعُمْرَانِ أَيْ الَّتِي لَا يُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُ جَهِيرِ الصَّوْتِ مِنْ أَقْصَى الدُّورِ الَّتِي فِي طَرَفِ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ".[٢]

إن تحديد قانون الأراضى ، ومجلة الأحكام العدلية للأراض الموات ، هو تحديد مشوش ، وغامض بحيث يشمل كافة الأراض الحرجة ، والموحشة ، والصخرية الوعرة المسالك ، والأراض الصالحة للزراعة،

---

[١] أشكال الملكية وأنواع الأراضى فى متصرفية جبل لبنان وتسهل البقاع ١٨٦١-١٩١٤دراسة مقارنة فى التاريخ الريفى إستنادا إلى وثائق أصلية بيروت ١٩٩٥ طباعة:شركة تكنوبرس الحديثة ص ١١٦-١١٧ .

[٢] مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (ص: ٢٤٤).

والبعيدة عن السكن الريفى ، ومن هنا فإن أكثرية أراضى جبل لبنان، وأقسام من البقاع تدخل ضمن هذا التحديد ؛ لوعورتها وبعدها عن السكن، وتباعد القرى الجبلية فى بعض الأماكن عن بعضها البعض ، بالرغم من وجود فسحات صالحة للزراعة بينها ، ولكن حاجة الإنسان للزراعة ، والإنتاج لمقاومة الجوع ، والإستمرار على قيد الحياة حولت هذه الأراضى إلى أرض زراعية بإستصلاحها ، وإحيائها تدريجياً، واستولى كبار المالكين على الموات، وجعلوها ملكيات خاصة برشوة مأمورى المساحة فى جبل لبنان.

وفى جبل لبنان ، أعتبرت الأراضى غير الأميرية ، وغير المملوكة من الأفراد ، والأوقاف، والجماعات القروية أى المشاعات ، من الأراضى الخالية أو الموات ، وقدرت مساحتها بحوالى ١١٠٠كلم مربع ،أو بنسبة ٣١، ٤٣%من مجمل مساحة الجبل آنذاك ، ولم تشمل هذه الأراضى الخالية أى جزء من الأراضى الزراعية كألصنوبر والسنديان والأرز ، فلذلك يمكن إطلاق الأرضى الخالية ، أو الموات على الأودية العميقة المقفرة ، وأعالى الجبال الجرداء الموحشة ، والصخرية وغيرها من الأراضى التى لم تطأها قدم الإنسان .

جاء فى نص المادة :١٠٣من قانون الأراضى :" على المحلات الخالية التى لم تكن فى تصرف أحد بالطابق تخصص من القديم لأهالى القرى، والقصبات وتبعد عن القصبة، أو القرية بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من أقصى العمران كالجبال ، والفقار، والمراعى هى الأراضى الموات، ويمكن لصاحب الضرورة أن ينقب فى مثل هذه الأراضى، ويتخذ مزارع بأذن المامور مجاناً على أن تكون رقبتها عائدة إلى بيت

المـال ، والأحكـام القانونيـة المرعيـة الإجـراء فـى حـق سـائر الأراضـى الموزوعة جارية تماماً فى مثل هذه الأراضى ".

وهكذا حددت المادة (١٠٣) مفهوم إحياء الأراضى الموات بالضرورة الإقتصادية ، والإلزام الزراعى ، فكان الفلاح الذى يحتاج لأرض إضافية من الأراضى الموات الصالحة للزراعة فى البقاع بمقدوره، أن ينقبها مجاناً بأذن مأمورها الممثل لشيخ البلدة ، ومختارها وإمامها ، ويتخذها بذلك حقلاً بشرط أن تكون رقبة الأرض عائدة إلى بيت المال ، وأن تجرى عليها الأحكام القانونية المرعية الإجرام بحق سائر الأراضى المزروعة. من تسديد أعشارها ، وعدم إهمال زراعتها . [١]

حكمة مشروعية إحياء الموات :

إحياء الموات فيه اتساع دائرة الرزق، وانتفاع المسلمين بما يخرج منها من طعام وغيره ، ومن زكاة تُفَرَّق على المستحقين، وفيه الرفق، والحث على العمارة ، [٢] و التسبب للخصب في أقوات الأنام ، [٣] أوتوفير الغذاء للإنسان وغيره من الكائنات الحية ، والمحافظة على نقاء الجو وامتصاص ما يلوثه.

---

[١] أشكال الملكية وأنواع الأراضى فى متصرفية جبل لبنان وتسهل البقاع ١٨٦١-١٩١٤دراسة مقارنة فى التاريخ الريفى إستنادا إلى وثائق أصلية بيروت ١٩٩٥ طباعة:شركة تكنوبرس الحديثة ص ١١٧.

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢).

[٣] رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى:١٢٥٢هـ) الناشر:دارالفكر-بيروت(٦/ ٤٣١) الطبعة: الثانية،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

جاء فى كتاب الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى ما نصه :" أن الشرع رغب فى الإحياء ، لحاجة الناس إلى موارد الزراعة ، وتعمير الكون ، مما يحقق لهم رفاها إقتصاديا ، ويوفر ثروة عامة كبرى" [١].

فضل إحياء الأرض الموات:

لقد استطاعَ الإسلامُ تشجيعَ النّاسِ على إحياءِ الأراضي الموات بطُرُقَ مختلفةٍ، ولعلَّ أبرز هذه الطُّرق: ربط إحيائها بنيل أجر عظيم من الله تعالى يوم القيامة، ومن أبرز النصوص الدالة على ذلك ، ما روى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [٢]

أعطى الإسلامُ حقَّ تملُّكِ الأرضِ الميتة لكل من يقوم عليها، ويحييها، ومن هنا فإنَّ مواقف السّلف الصالح في العناية بالأرض كثيرةٌ، وهذا إن دلَّ

---

[١] الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى ج٥ ص٥٥١ دار الفكر .

[٢] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط.كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمُحْيِي الْمَوَاتِ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا (١١/ ٦١٣) حديث رقم :٥٢٠٢ تعليق الألباني:صحيح – «الصحيحة» (٥٦٨). تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣. وعلقه الإمام البخاري في "صحيحه" بصيغة التمريض في كتاب الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضا مواتاً.

والعافيه: قال البغوي كل طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك وإذا أتي الرجل الرجل يطلب حاجة، فقد عفاه، يعفوه، وهو عاف، وجمع العافي عفاه.

على شيء فإنما يدلُّ على أنّهم فهموا الدين، وتعاليمه الفهمَ المطلوب، الذي لا تستقيم الحياة إلا به، كما أن هناك حاجة لإحياء الأرض الموات: فإن الأرض اليوم تتعرَّض لمشكلات لا تُحصى، كما سبق أن بينت فى أهمية الموضوع .

المطلب الثالث : حكم إحياء الأرض الموات.

اتفق الفقهاء على أن إحياء الأرض الموات جائز ، ويتملكه المحيء بذلك. [1]

والأصل في ذلك ما يلى :

أولا : السنة النبوية :

١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

[1] اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) (٢/ ٢١٩) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) (٧/ ٦٠١) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(٧/ ٤٧٧) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، العزيز شرح الوجيز ٢٠٧/٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٧٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) (٥/ ٤٧٤) الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة (٥/ ٤١٦).

زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". (١)

٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. (٢)

٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ»قَالَ أَبُو مُحَمَّد:"الْعَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ".(٣)

---

(١) الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م .كتاب : الأحكام .بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ(٣/ ٥٦).

وقال عنه :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٧) كتاب : الأحكام .بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، وقال عنه :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) سنن الدارمى . المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (٣/ ١٧٠٠) ==

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ» وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ».(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث:

ظاهر الأحاديث المذكورة: أنه يجوز إحياء الأرض الميتة، و هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة ، وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي ، أو الزرع ،

==

بَابُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .[تعليق المحقق] إسناده حسن والحديث صحيح ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

(١) صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٣/ ١٠٦) كتاب: المزراعة، بَابُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) كتاب: المزراعة، بَابُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا.

أو الغرس ، أو البناء فتصير بذلك ملكه ، كما تدل عليه الأحاديث المذكورة.[1]

الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز إحياء الأرض الموات، والتملك به. [2]

---

[1] نيل الأوطار .المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي .الناشر: دار الحديث، مصر (٥/ ٣٦٢) الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٧٥).

المبحث الثانى : أقسام الأرض الموات ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الأرض الموات

الأرض الموات ضربان:

أحدهما: ما لم يزل على قديم الدهر مواتا لم يعمر قط . [١]

حكمه :اختلف الفقهاء فى حكم ملكيته على قولين :

الأول : قال أبى حنيفة ، وأحمد: يملكه الذمي بالإحياء ، كالمسلم.[٢]

الثانى : قال مالك[٣] ، والشافعى: من أحياه من المسلمين فقد ملكه، وإن أحياه ذمي لم يملكه. [٤]

سبب إختلاف الفقهاء :

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء ؛ إلى التعارض فى الأدلة فى محل النزاع ، حيث أن بعضها يفيد العموم ، والأخر يفيد الخصوص ، وكل استند إلى ما يؤيد روايته.

---

[١] اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢١٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٠١) ، الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٧)البيان ٧/ ٤٧٨ ،الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٣)، المغنى ٥/٤١٦ .

[٢] اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٣)، المغنى ٥/٤١٦ .

[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٠١).

[٤] الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الإمام أبى حنيفة، وأحمد على قولهما بالسنة النبوية الشريفة ، والقياس:

أولا : **السنة النبوية الشريفة** :

روى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ".[1]

وجه الدلالة من الحديث :

العموم الوارد فى الحديث يدل على أن من أحيا أرضا موات فهى له، سواء كان مسلم أو ذمى . [2]

ثانيا :**القياس**

أنها أعيان مباحة ، فجاز أن يستوي في تملكها المسلم ، والذمي كالصيد ، والحطب؛ ولأن من صح أن يملك بالاصطياد، والاحتطاب ، صح أن يملك بالإحياء، كالمسلم؛ ولأنه سبب من أسباب التمليك ، فوجب أن

---

[1] سنن الترمذي (٣/ ٥٧) كتاب : الأحكام .بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، وقال عنه :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[2] نيل الأوطار (٥/ ٣٦٢) ، المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٧).

يستوي فيه المسلم والذمي ، كالبيع؛ ولأن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم ، والذمي، كسائر جهاته.[١]

أدلة القول الثانى :

استدل الإمام مالك و الشافعى على قولهما بالسنة النبوية الشريفة:

وهى:

١- روى عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَوَتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ ". [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

فجمع الموتان، وجعله للمسلمين. ولأن موتان الدار من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان مواتها لهم، كمرافق المملوك. [٣]

فواجه المسلمين بخطابه ، وأضاف ملك الموات إليهم ، فدل على اختصاص الحكم بهم.[٤]

---

[١] المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٧).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٣٧) كتاب إحياء الموات .بَابُ لَا يُتْرَكُ ذِمِّيٌّ يُحْيِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا.

[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٠١).

[٤] الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٧).

٢- روى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ " ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ. [١]

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب ؛ لعموم قوله «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وهو عام لكل دين، ففى الحديث إشارة إلى إجلائهم ، حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٥٠) كِتَابُ الْجِزْيَةِ، بَابُ لَا يَسْكُنُ أَرْضَ الْحِجَازِ مُشْرِكٌ. حديث ١٨٧٥١ .قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ": وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، انْتَهَى، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي]- المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة (٣/ ٤٥٤) كتاب : السير .باب : الجزية . الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية .الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

من الحجاز، فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة ، فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكاً محدثة. [١]

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثانى وهم المالكية والشافعية القائلون : بأن من أحياه من المسلمين فقد ملكه ، وإن أحياه ذمي لم يملكه. أدلة أصحاب القول الأول وهم الحنفية والحنابلة القائلون : بأنه يملكه الذمي بالإحياء ، كالمسلم.

أما ما استدلوا به من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ". فيجاب عنه بأن، هل أن هذا الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك، فصار المعنى فيما قصد له قاضياً على صاحبه فصار الخبر في التقدير كقوله: " من أحيا أرضا مواتا من المسلمين فهي له ". [٢]

وأما الجواب عن قياسهم على الصيد، والحطب فهو أنه منتقض بالغنيمة حيث لم يستو المسلم ، والذمي فيها مع كونها أعيانا مباحة ، ثم لو سلم من النقص ؛ لكان المعنى في الصيد ، والحطب أن لا ضرر على المسلم فيه إذا أخذه الكافر، وليس كذلك الإحياء؛ ولذلك لم يمنع المعاهد

---

[١] سبل السلام سبل السلام.المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). (٢/ ٤٨٩)الناشر: دار الحديث ،الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٧).

[٢] الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٧).

من الإصطياد، والإحتطاب وإن منع من الإحياء فكان المعنى الذي فرقوا به في المعاهد بين إحيائه، واصطياده هو فرقنا في الذمي بين إحيائه ، واصطياده وهو الجواب عن قياسهم الثاني، ويكون المعنى في المسلم فضيلته بدينه ، واستقراره في دار الإسلام بغير جزية مباينة لصغار الذمة ، فاستعلى على من خالف الملة.[1]

وأما الجواب عن قياسهم على البيع فهو: أنه منتقض بالزكاة؛ لأنها سبب من أسباب التمليك الذي يختص بها المسلم دون الذمي، ثم المعنى في البيع أنه لما جاز أن يملك به المعاهد ، جاز أن يملك به الذمي،ولما لم يجز في الإحياء أن يملك به المعاهد لم يملك به الذمي.[2]

مناقشة أدلة القول الثانى :

ناقش أصحاب القول الأول: القائل : بأنه يملكه الذمي بالإحياء ، كالمسلم ، أدلة أصحاب القول الثانى القائل : بأن من أحياه من المسلمين فقد ملكه ، وإن أحياه ذمي لم يملكه بما يلى :

١- أما ما استدلوا به من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَوَتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ ".

فيجاب عنه: بأن حديثهم لا نعرفه، إنما نعرف قوله: - ﷺ - «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هو لكم بعد، ومن أحيا مواتا من الأرض، فله

---

[1] الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٧).

[2] المصدر السابق.

دفينها» . هكذا رواه سعيد بن منصور، وهو مرسل، رواه طاوس، عن النبي – ﷺ –. ثم لا يمتنع أن يريد بقوله: " هي لكم ". أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها. [1]

٢– أما الحديث الذى رواه مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ " فيجاب عنه: بأن ليس فيه ما يفيد صراحة من منعهم من تملك هذه الأرض .[2]

الرأى الراجح :

أرى أن الرأى الراجح هو القول الثانى ، وهو قول الإمام مالك ، والشافعى: بأن من أحياه من المسلمين فقد ملكه ، وإن أحياه ذمي لم يملكه. هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، وردهم لأدلة الرأى المخالف ؛ وكى لا يكون هناك ولاية للكفار على المسلمين .

الضرب الثاني: من أراضى إحياء الموات ، ما كان عامرا من بلاد الإسلام ، ثم خرب حتى ذهبت عمارته، واندرست أثاره فصار مواتا، فقد اختلف الفقهاء في جواز تملكه بالإحياء على ثلاثة مذاهب:

الأول : قال أبى حنيفة: إن عرف أربابه، فهو على ملكهم لا يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء. [3]

---

[1] المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٧).

[2] المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٧).

[3] اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢١٩).

الثانى : قال مالك ، ورواية لأحمد وهو المذهب : يصير كالموات الجاهلي يملكه من أحياه سواء عرف أربابه ، أو لم يعرفوا. [١]

الثالث : مذهب الشافعي ، ورواية لأحمد: أنه لا يجوز أن يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه ، أو لم يعرفوا.[٢]

سبب إختلاف الفقهاء :

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء ؛ إلى العموم الوارد فى حديثْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ". [٣]

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٠١) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٣).

[٢] الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٨) البيان ٤٧٨/٧، المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٣).

[٣] سنن الترمذي سنن الترمذي ت بشار أَبْوَابُ. الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (٣/ ٥٧) وقال عنه :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول (الإمام أبى حنيفة) بالسنة النبوية الشريفة ، والمعقول :

أولا: السنة النبوية الشريفة :

روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ". [1]

وجه الدلالة من الحديث:

عموم قوله – ﷺ: – "من أحيا أرضا مواتا فهي له" .[2]

ثانياً :المعقول :

حقيقة الموات: ما صار بعد الإحياء مواتا، وما لم يزل مواتا فإنما يسمى مجازاً، قالوا: ولأن ما صار مواتا من العامر زال عن حكم العامر كالجاهلي، ولأنه موات فجاز إحياؤه ، كسائر الموات.[3]

---

[1] سنن الترمذي سنن الترمذي ت بشار أَبْوَابُ. الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (٣/ ٥٧) وقال عنه :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[2] نيل الأوطار (٥/ ٣٦٢) .

[3] اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢١٩).

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى: (الإمام مالك، وأحمد) بالسنة النبوية الشريفة:

وهى :

١ – روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ". [١]

٢ – روى عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا ".[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

العموم الوارد فى الحديثين يدل على أن من أحيا أرضا ميتة فهي له.[٣]

---

[١] سنن الترمذي سنن الترمذي ت بشار أَبْوَابُ. الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (٣/ ٥٧) وقال عنه :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٣٧) كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ.وإسناده ضعيف .

[٣] نيل الأوطار (٥/ ٣٦٢) ، المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٧).

استدل أصحاب القول الثالث: (الإمام الشافعى ، وأحمد) بالسنة النبوية الشريفة :

وهى :

١- عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّتِهِ: «أَلَا وَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لَهُ دَمُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ، قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».[١]

وجه الدلالة من الحديث:

وهذا مال مسلم. [٢]

٢- روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ".[٣]

---

[١] التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١١٢)، سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٢) كتاب البيوع. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ فِي حَدِيثٍ وَفِي إسْنَادِهِ الْعَرْزَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٢] نصب الراية (٤/ ٢٩٠) الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٨)

[٣] صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) كِتَاب المُزَارَعَةِ. بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ،السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٣٥) كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ .

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من أحيا أرضا ميتة فهى له ، و جعل زوال الملك عن الموات شرطا في جواز ملكه بالإحياء، فدل على أن ما جرى عليه ملك، لم يجز أن يملك بالإحياء .[1]

٣- روى عن أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ "، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَوْنَ" . [2]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أنه يجوز للنبي وَلِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ وَالْأَرَاضِي وَتَخْصِيصُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فيه مصلحة، ونص الحديث على أن من سبق إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات ما أخذ صار ملكا دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه.[3]

---

[1] نيل الأوطار (٥/ ٣٦٢) ، الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٨).

[2] السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٣٥) كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَه ، سنن أبي داود (٣/ ١٧٧) حديث ٣٠٧١ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ [حكم الألباني] : ضعيف.

[3] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٨).

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثالث : وهم الشافعية ، ورواية لأحمد: القائلون أنه لا يجوز أن يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه ، أو لم يعرفوا، أدلة القول الأول : وهم الحنفية: القائلون : إن عرف أربابه، فهو على ملكهم لا يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء بما يلى :

وأما استدلالهم بقوله – ﷺ – فيما روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيّتَةً فَهِيَ لَهُ". فيجاب عنه بأنه : دليل عليهم، لأنه الأول قد أحياها ، فوجب أن يكون أحق بها من الناس لأمرين:

أحدهما: أنه أسبق.

والثاني: أن ملكه قد ثبت باتفاق. [1]

وأما الجواب عن قياسهم على الجاهلي ، وعلى الذي لم ينزل مواتا ، فيجاب عنه بأن : المعنى فيهما أنهما لم يجر عليهما ملك مسلم.[2]

---

[1] الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٨).

[2] المصدر السابق .

مناقشة أدلة القول الثانى :

ناقش أصحاب القول الثالث: (الإمام الشافعى ، وأحمد) أدلة القول الثانى(الإمام مالك ومن معه) بما يلى :

أما ما استدلوا به من السنة النبوية الشريفة :

أما ما استدلوا به من حديث نْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ". فيجاب عنه بأن: الخبر مقيد بغير المملوك، بقوله في الرواية الأخرى: " من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ". وقوله: " في غير حق مسلم ".

وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه. وقال هشام بن عروة، في تفسير قوله – عليه السلام –: «وليس لعرق ظالم حق» : العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره، فيغرس فيها. ذكره سعيد بن منصور، في " سننه ". ثم الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية، فنقيس عليه محل النزاع. ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك، بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى تشعثت. وما ذكروه يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه، فتركه المشتري حتى عاد مواتا، وباللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه، ويخالف ماء النهر، فإنه استهلك. [1]

---

[1] المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٧).

أما ما روى عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا " فيجاب عنه بأن: إسناده ضعيف.[1]

الرأى الراجح

أرى أن الرأى الراجح هو قول الإمام أبى حنيفة: القائل إن عرف أربابه، فهو على ملكهم لا يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء. لأنه إن عرف أربابه، فهو على ملكهم ، فلا يكون هناك تعدى على حقوق الغير ، وأما إن لم يعرفوا ملك بالإحياء ؛ لما فيه من التحفيز على تعمير الأرض .

[1] السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٣٧).

المطلب الثانى : ما يثبت به الملك فى الموات.

إن جاء رجل وأحيا هذه الأرض الموات ؛ فهل يملكها بمجرد إحيائه لهذه الأرض ، أو لابد من إذن الإمام بذلك ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنفية : ويرون أن من أحيا مواتا بغير إذن الإمام لم يملكه ، وانتزعه من يده. [١]

القول الثانى للمالكية : وهولاء يرون أن الأرض قريبة للعمران ، ولها ثمن ويشاع الناس عليها ، ويتنافسون فيها ، لم يجز إحياؤها إلا بإذن الإمام، وإن كانت بعيدة ، ومهملة جاز إحياؤها بغير إذنه.

قال الحطاب: والقريب هو حريم العمارة ممَّا يلحقونه غدوًا ورواحًا. قال ابن رشد: وحدُّ البعيد من العمران ما لم يَنْتَهِ إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم. [٢]

---

[١] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٥٨).

[٢] حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٤)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٦٩)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»

المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)٣/٥٢ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان .الطبعة: الثانية.

القول الثالث: للإمام الشافعى[١] وأحمد[٢] ويرون: أن الموات يملك بإحيائه من غير أن يفتقر إلى إذن الإمام ، وإقطاعه ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. [٣]

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء ؛ إلى إختلافهم فى تفسير الحديث الذى روى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". [٤]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية القائلين : بمنع إحياؤها بغير إذن الإمام بما يلى :

أولا :السنة النبوية الشريفة :

روى مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: نَزَلْنَا دابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنَّ صَاحِبَ

---

[١] الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٩) .

[٢] كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٨٦) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٦٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٤٧٦) . الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٣).

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٤) ، رد المحتار ٦/ ٤٣٢.

[٤] سبق تخريجه .

قُبْرُسَ خَرَجَ يُرِيدُ بِطْرِيقَ أَذْرِبِيجانَ، وَمَعَهُ زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ ولُؤْلُؤٌ وَذَهَبٌ وديباجٌ، فَخَرَجَ فِي خَيْلٍ، فَقَتَلَهُ وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، فَأَرَادَ أَبُوعُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: لَا تَحْرِمْنِيهِ، رِزْقًا رَزَقَنِي اللَّهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَهْلًا يَا حَبِيبُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ».[1]

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أنه لابد من إذن الإمام.[2]

ثانيا :القياس :

أن ما ثبت أصوله من المباحات لم يملك بغير إذن الإمام، كالمعادن؛ ولأن وجوه المصالح إذا كان اجتهاد للإمام فيها يقطع الاختلاف ، والتنازع فيها كان إذن الإمام شرطا في ثبوت

---

[1] المعجم الأوسط ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة (٧/ ٢٣) بَابُ الْمِيمِ [ص:١٧٩] مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ حديث :٦٧٣٩.

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، تَفَرَّدَ بِهِ : عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، وَلَا يُرْوَى عَنْ مُعَاذٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ "جاء فى .نصب الراية (٤/ ٢٩٠) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[2] نصب الراية (٤/ ٢٩٠) ، بتصرف .

ملكها قياسا على بيت المال ؛ ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم.

والدليل عليه : أن الغنيمة : اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك ؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة ، وقهرا فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم بخلاف الصيد، والحطب ، والحشيش؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء ، وإثبات اليد عليها. [١]

أدلة القول الثانى :

أستدل الإمام مالك على قوله بما يلى :

السنة النبوية الشريفة :

روى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

يرى المالكية أن تفسير حديث :" مَنْ أحيا أرضاً مواتًا "إنَّما ذلك في الصحاري ، والبراري، وأمَّا ما قَرُبَ من العمران ما يتشاحّ الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يُحْيِيَه إلاَّ بقطيعة من الإمام.[٣]

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٥).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٥٣).

أدلة القول الثالث :

أستدل الإمام الشافعى على قوله بما يلى :

السنة النبوية الشريفة :

روى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". (١)

وجه الدلالة من الحديث :

فكان على عمومه فيما كان بإذن الإمام ، وبغير إذنه، وكذا عموم ما سبق من الأخبار؛ –من قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ونحوه، وخبر ما روى عن أُمَّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ "، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَوْنَ" «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به».(٢)، أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام . (٣)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٩).

وقوله–عليه الصلاة والسلام–" ليس لعرق ظالم فيه حق "روي منونا ومضافا، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه فلصاحب الأرض قلعها حشيشا. [1]

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول :

رد الشافعى على دليل أبى حنيفة :

فأما الجواب عن قوله– ﷺ– فى الحديث الذى رواه مُوسَى بْنُ يَسَارٍ،:" ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ". فمن وجهين:

أحدهما: ما أجاب به الشافعي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو إمامنا وإمام الأئمة قد طابت نفسه لنا بذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني ".[2]

والثاني: أنه عام في أموال الفيء وأنواع الغنائم وسائر المصالح فخص الموات منه، بقوله – ﷺ –: " من أحيا أرضا موات فهي له ".

أما الجواب عن قياسه على المعادن فهو أن: المعادن أموال في الحال يتوصل إلى أخذها بالعمل فصارت كأموال بيت المال وليس كذلك الموات، لأنه ليس بمال ولو جاز أن يستويا في كونهما مالا ، لأن الموات قد يصير مالا لكان المعنى في أموال البيت المال أن إذن

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٥).

[2] سبق تخريجه.

الإمام فيها محصور، وفي الموات غير محصور، فإذا ثبت أن الموات يجوز بإذن الإمام ، وبغير إذنه فكل مسلم أحياه من رجل أو امرأة أو صبي، أو مجنون فقد ملكه ،وملك حريمه الذي لا يستغني عنه، فإن خرب بعد إحيائه حتى صار مواتا لم يزل عنه ملك مالكه.[١]

ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ.[٢]

مناقشة أدلة القول الثالث : رد أبي حنيفة على أبى يوسف ومحمد:

أما ما استدلوا من الحديث الذى روى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ".[٣]

فيحتمل أنه يصير به شرعا ، ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال نظير قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر في كتاب السير، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقا بين الدلائل، ويملك الذمي بالإحياء ، كما يملك المسلم لعموم الحديث.[٤]

---

[١] الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٩).

[٢] نصب الراية (٤/ ٢٩٠).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٥).

الرأى الراجح

أرى أن الرأى الراجح هو قول الحنفية : القائلون أن من أحيا مواتا بغير إذن الإمام لم يملكه ، وانتزعه من يده؛ وذلك لأن :

١- إشتراط إذن الإمام يحقق مصالح الناس ، ويمنع التزاحم، والتنازع بينهم ، ويدفع الكثير من الضرر عنهم ، فضلاً عن أنه يؤدي إلى تمكن الدولة من التخطيط المسبق للإحياء ، وإذن الإمام ليس عامل إعاقة بل هو عامل إنطلاق منظم ومقيد .

٢- والناظر فى رأى المالكية يجد أنهم قد فرقوا بين الأرض القريبة من العمران ، والأرض البعيدة منها ، فأشترطوا لإحياء الأرض القريبة من العمران إذن الإمام ، فى حين أنهم لم يشترطوا الإذن فى الأرض البعيدة عن العمران ؛ والسبب فى هذه التفرقة عندهم يكمن فى

وقوع التشاح والنزاع بين الناس –غالبا–فى القريبة من العمران دون البعيدة عنه .

٣- أن من طبيعة الناس الظلم، والجور، والنزاع ، والشقاق ، فإذا ما عرفوا أنه لابد من إذن الإمام كان لهم فى ذلك توقف وارتداع ، و الإمام لن يأذن إلا بعد أن يدفع الضرر، والظلم عن الأخرين ، فتبين أن فى إشتراط إذنه مصلحة حتى لا يتعدى الكثيرون على غيرهم.

المطلب الثالث

كيفية الإحياء

إحياء الأراض الموات يكون باستصلاحها للزراعة بحسب عرف الناس، وعاداتهم ، وللمذاهب الأربعة تفصيل فى ذلك :

ذهب الحنفية إلى أن : إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء ، أو الغرس، أو الكرب(قلبها بالحرث)، أو إقامة السد ، أو التحويط ، أو السقاية .[1]

وذهب المالكية إلى أن: والإحياء يكون بالبناء ،والغرس، والزراعة، والحرث، وإجراء المياه، وغيرها.[2]

---

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٣).

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٣) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦١٥).جاء فى حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٣) "الإحياء يكون بأحد أمور سبعة: الأول: بتفجير ماء لبئر أو عين فتملك به، وكذا تملك الأرض التي تزرع بها.
و الثاني: بإزالته : أي الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء.
و الثالث: ببناء بأرض.
و الرابع: بسبب غرس لشجر بها.
و الخامس: بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه.
و السادس: يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها.
و السابع: بسبب كسر حجرها مع تسويتها أي الأرض." حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٣).

وذهب الشافعية إلى أن : الإحياء الذي يملك به يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض، ويُرجَع فيه إلى العُرْف، فإن أراد إحياء الموات مسكنًا اشترط تحويط البقعة بآجُرٍّ أو قصب بحسب عادة ذلك المكان، وهكذا.

وإن كان للدواب فبأن يبني محظرة ، وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض: أن يجمع ترابا يحيط بها ، تتبين به الأرض من غيرها ، ويجمع حرثها ، وزرعها وإن كان له عين ماء ، أو بئر حفرها ، أو ساقه من نهر إليها فقد أحياها.

وإنما أطلق رسول الله – ﷺ – ذكر الإحياء ولم يقيده وإن كان مختلفا؛ لأن للناس فيه عرفاً وكلهم إليه ، كما أطلق ذكر الحرز في قطع السارق ، والتفريط في البيع ، والقبض ؛ لأن للناس فيه عرفاً ؛ لأن ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذاً من العرف، وإذا كان هكذا ، فعرف الناس في الإحياء يختلف بحسب اختلاف المحيا فيقال للمحيي لماذا تريد إحياؤه؟ فإن قال أريد إحياؤه للسكنى قيل ، فأقل الإحياء الذي تصير به مالكا أن تبني حيطاناً تحظر، وسقفا يوري، فإذا بنيت الحيطان والسقف فقد أحييته وملكته، ولو بنيت ولم تسقف لم يكمل الإحياء ولم يستقر الملك، لأن سكنى ما لم يسقف غير معهود في العرف.

فإن قال أريد إحياؤه للدواب ، أو الغنم فأقل الإحياء لذلك أن تبني حيطاناً ، فتصير بذلك محييا مالكا؛ لأن الدواب ، والغنم قد لا تحتاج في العرف إلى سقف، فلو لم يبني حيطانها ، ولكن عبأ الأحجار حولها، فذلك تحجير يصير به أولى من غيره ، وليس بإحياء يصير به مالكا، وهكذا لو حظر عليها بغصب إلا أن يكون ذلك مكانا جرت عادة أهله أن يبنوا

أوطانهم بالقصب ،[1] فيصير بذلك محييا اعتباراً بالعرف فيه، وهكذا في بلاد جبلان عرفهم أن يبنوا منازل أوطانهم بالخشب، فيصير بناؤها بذلك إحياء يتم به الملك لعرفهم به، وإن لم يكن في غير بلادهم إحياء.

وذهب الحنابلة إلى أن : إحياء الأرض أن يحوط عليها حائطًا منيعًا، سواء أرادها للبناء ، أو الزرع ، أو حظيرة للغنم[2].

وفى الجملة : الإحياء يكون إما بالتحويط المنيع ، أو إيجاد الماء ، أو غرس الشجر .

ولا يحصل الإحياء أيضا بخندق يجعله حول الأرض التى يريد إحياءها، ولا بشوك وشبهه يحوطها به ، ويكون تحجرا .

الراجح

أن مرجع صفة الإحياء أو كيفيته إلى العرف ؛ وذلك لما يأتي :

له " إحالة على العرف المعهود ، فدل على أن الإحياء معتبر بالعرف فيما يراد له .

٢- أن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه ، ولم يذكر كيفيته ، فيحسب الرجوع فيه إلى ماكان إحياء في العرف.

٣- أن الشرع لو علق الحكم على مسمى باسم لنطق بمسماه عند أهل اللسان ، فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياء عند أهل العرف .

٤- أن النبي ﷺ لا يعلق حكم على ما ليس إلى معرفته طريق ، فلما لم يبينه تعين العرف طريقا لمعرفته ، إذ ليس له طريق سواه .

---

[1] الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٧).

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٩١) ، منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٦٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٤).

المطلب الرابع

المعادن فى أرض الموات

المعدن لغة : مكان كل شيء فيه أصله ومركزه ، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه .[١]

وفي **الاصطلاح** قال ابن الهمام : وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة .[٢]

وقيل : هي البقاع التي أودعها الله عز وجل جواهر الأرض؛ سميت بذلك، لإقامة الجواهر فيها .[٣]

وقال البهوتي : هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا[٤].

---

[١] لسان العرب ج١٣٠/٦باب العين ، دارالحديث القاهرة .

[٢] فتح القدير المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ) (٤ / ١٢٥) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣١٨).

[٣] الحاوي الكبير (٧/ ٤٩١).

[٤] كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية (٢/ ٢٢٢).

حكم ملكية المعادن:

اختلف الفقهاء في حكم ملكية المعادن:

ذهب الحنفية إلى أن : إذا وجد معدن ذهب ، أو فضة ، أو حديد، أو صفر ، أو رصاص في أرض خراج ، أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده ، وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية .[1]

وأما المائع كالقير والنفط ، وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر فلا شيء فيها وكلها لواجدها .

ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : فيه الخمس والباقي لواجده .

وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان : رواية الأصل : لا يجب ، ورواية الجامع الصغير : يجب .

ولو وجد مسلم معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه ، ولو وجده في ملك بعضهم ، فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم : ولو لم يرد وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له وسبيله التصدق به .

وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس.[2]

---

[1] فتح القدير المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ) (٤ ١٢٤-/ ١٣٠). (١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٤) طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

[2] فتح القدير. (٤ ١٢٤-/ ١٣٠).

وقالوا : ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط ، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم ، بل المقطع وغيره سواء ، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير منه في حكم الأملاك المستقرة .[1]

وذهب المالكية في قول:[2] إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه المصلحة وليست بتبع للأرض التي هي فيها ، مملوكة كانت أو غير مملوكة ، وللإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع له أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ، ويأخذ منها الزكاة على كل حال .

وقال المالكية في قول آخر : إنها تبع للأرض التي هي فيها فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة ، أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها ، أو يعامل الناس

---

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٤) طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

[2] المقدمات الممهدات .المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي.الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. (١/ ٢٩٩)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. القوانين الفقهية .المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (ص: ٧٠).

على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ منها الزكاة على كل حال ، وإن كانت في أرض ممتلكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه ، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم ، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز . والقول الأول أظهر، لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعادن.[١]

أما الشافعية والحنابلة فالمعادن عندهم ضربان : ظاهرة ، وباطنة، فأما الظاهرة فعرفها الشافعية بأنها: ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزا كمعادن الملح ، والكحل ، والقار، والنفط .[٢]

وعرفها أحمد بأنها : هى التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ، ينتابها الناس ، وينتفعون بها ، كالملح ، والماء ، والكبريت ، والقير ، والمومياء ، والنفط ، والكحل ، والبرام ، والياقوت ، ومقاطع الطين ، وأشباه ذلك .[٣]

حكمها : المعادن الظاهرة ، لا يملكها أحد.[٤]

وإذا ثبت هذا: فإن الناس يشتركون فيها؛ لما عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ،

---

[١] المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٠).

[٢] الحاوي الكبير (٧/ ٤٩١).

[٣] المغني (١٢ / ١٢٦).

[٤] الحاوي الكبير ٧/ ٤٩١، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٩٧) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٦٥)، المغني - (١٢ / ١٢٦).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ».[1]

فأما اشتراكهم في النار: فهو أن يضرم رجل نارًا في حطب مباح مطروح في موات، فأما إذا حطب الرجل حطبًا، وأضرم فيه نارًا، فهو أحق بها، وله أن يمنع غيره منها.

وأما اشتراكهم في الكلأ: فهو الكلأ النابت في الموات.

وأما اشتراكهم في الماء: فهو الماء في الأنهار، والعيون التي ليست بمملوكة.

فإذا سبق واحد إلى شيء من هذه المعادن الظاهرة.. أخذه وملكه.

روى أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ

---

[1] سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٥) كتاب الرهون بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦) في الزوائد عبد الله بي خراش. قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي كذاب. نصب الراية (٤/ ٢٩٤) التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٥٣) كتاب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[1].

ولا يجوز للإمام أن يقطعها ، ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها، والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها لا فرق بين صغيرهم ، وكبيرهم، ذكرهم، وأنثاهم، مسلمهم ، وكافرهم.

وإذا استوى الناس في المعادن الظاهرة ، فإن أمكن اشتراك له الناس فيه عند الإجماع عليه ، وإلا تقدم الأسبق فالأسبق، فإن تساوى مجيئهم فعلى وجهين:

أحدهما: يقرع بينهم ، فمن قرع منهم تقدم.[2]

والوجه الثاني: يقدم السلطان باجتهاده من رأى ، فلو أقام رجل على المعدن زمانا يتفرد به وبما فيه ، نظر فإن كان مع تفرده به يمنع منه فمنه تعدى وعلى السلطان أن يرفع يده عنه وقد ملك ما أخذه منه، وإن لم يمنع غيره منه ففيه وجهان:

أحدهما: أن يقر ما لم يكن في إقراره إدخال ضرر على غيره.

---

[1] التلخيص الحبير كتاب إحْيَاءِ الْمَوَاتِ . :ط العلمية (٣/ ١٥٠)أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ الْبَغَوِيّ لَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَصَحَّحَهُ، سنن أبي داود ١٩ - كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ. سنن أبي داود (٣/ ١٧٧) حديث ٣٠٧١ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ [حكم الألباني] : ضعيف.

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٨٦).

والوجه الثاني: يمنع ليلا بطول مكثه ويدوم تصرفه ، فينتقل عن حكم المباح إلى أحكام الأملاك، وهذان الوجهان في هذين الفرعين من اختلاف أصحابنا هل للسلطان استحقاق نظر فيها أم لا؟ فلهم فيها وجهان. [١]

وأما المعادن الباطنة : فهي التي لا شيء في ظاهرها حتى تحفر ، أو تقطع، فيظهر ما فيها بالحفر ، والقطع كمعادن الفضة ، والذهب ، والنحاس، والحديد، سواء احتاج ما فيها إلى سبك، وتخليص كالفضة ، والنحاس أو لم يحتج إلى ذلك كالتبر من الذهب. [٢]

وعرفها أحمد بأنها : وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ، كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والبلور ، والفيروزج ، فإذا كانت ظاهرة . [٣]

وفي جواز إقطاعها [٤] قولان:

---

[١] الحاوي الكبير (٧/ ٤٩١).

[٢] الحاوي الكبير ٧/ ٤٩٨.

[٣] المغني (١٢ / ١٢٨).

[٤] الإقطاع : قال الحافظ بن حجر فى الفتح : " الإقطاع جمع قطيعة تقول قطعته أرضا : جعلتها له قطيعة ، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات ، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع : تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره " ==

أحدهما: للشافعى ، وأحمد[1]: أن إقطاعها لا يجوز ، والناس كلهم فيها شرع يتساوى جميعهم في تناول ما فيها كالمعادن الظاهرة التي يتساوى الناس فيها، ولا يجوز إقطاعها؛ لأن ما فيها جميعا مخلوق يوصل إليه بالعمل ويملك بالأخذ، فعلى هذا يستوي حال المقطع ، وغيره في تناول ما فيها ، كما لو أقطع المعادن الظاهرة ، ولم يصر أحق بها من لم يستقطعها.

والقول الثاني: للشافعى أن إقطاعها جائز، والقاطع أحق بها من غيره.[2]

سبب إختلاف الفقهاء :

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء ؛ إلى تعدد الأدلة فى حكم المعادن.

==

فتح الباري شرح صحيح البخاري .المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (٥/ ٤٧) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[1] الحاوي الكبير ٧/ ٤٩٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٨٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٩٧) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٦٥).

[2] الحاوي الكبير (٧/ ٤٩٨).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية بالكتاب الكريم ، والسنة الصحيحة ، والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}.[1]

وجه الدلالة من الأية :

لا شك في صدق الغنيمة على هذا المال ، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة ، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة ، كما أن محله أعني الأرض كذلك.[2]

وأما السنة النبوية الشريفة :

روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».[3]

---

[1] الأنفال ٤١.

[2] فتح القدير لكمال بن الهمام – (٤ / ١٢٦).

[3] صحيح البخاري ٨٧ – كِتَابُ الدِّيَاتِ بَابٌ: المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ (٩/ ١٢) حديث: ٦٩١٢.

وجه الدلالة من الحديث :

الْمَعْدن جَبَّار: هُوَ أَن يحْفر معدناً فِي موَات أَو فِي ملكه فَيهْلك فِيهِ الْأَجِير أَو غَيره مِمَّن يمر بِهِ، فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ فِي ذَلِك. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: الْمَعْدن جَبَّار إِذا احتفر الرجل معدناً فَوَقع فِيهَا إِنْسَان فَلَا غرم عَلَيْهِ، والبئر جَبَّار، يَعْنِي إِذا احتفر بِئْر للسبيل فِي ملك أَو موَات فَوَقع فِيهَا إِنْسَان فَلَا غرم على صَاحبهَا، وَيُقَال: المُرَاد بالبئر هُنَا العادية الْقَدِيمَة الَّتِي لَا يعلم لَهَا مَالك، تكون فِي الْبَادِيَة فَيَقَع فِيهَا إِنْسَان أَو دَابَّة فَلَا شَيْء فِي ذَلِك على أحد.

والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجابا فيهما ، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار : أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض ، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب ، إذا المراد أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون ، لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلا ، وهو خلاف المتفق عليه إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله ، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء.

فحاصله: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ، ثم أثبت له حكما آخر مع غيره ، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيها ، فإنه علق الحكم : أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا ، فما كان من أفراده وجب فيه ، ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم

تعميمه لعدم ما يعارضه لما قلنا من اندراجه في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتهما في ذلك .[1]

أدلة القول الثانى : وهم المالكية :

دليل القول الأول للمالكية :

استدل المالكية على قولهم فى الرواية الأولى بالسنة النبوية الشريفة وهى :

حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا حَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ".[2]

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(٢٤/ ٧٠) ، فتح القدير لكمال بن الهمام – (٤ / ١٢٧).

[2] السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٤٠) بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ. ٣٠ – كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، سنن أبي داود (٣/ ١٧٤)–كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْء بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ حكم الألباني:حسن.واللفظ للبيهقى .

وجه الدلالة من الحديث :

فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها، فيكونون

أحق بها يعاملون فيها كيف شاءوا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا ما يراه ابن القاسم وروايته عن مالك ؛ لأن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض ، إذ هو ظاهر قول الله تعالى : {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ } الأعراف ١٢٨، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو فضة من المعادن فيئا لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .[١]

دليل القول الثانى للمالكية :

استدل المالكية على قولهم فى الرواية االثانية بالمعقول وهو :

أنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض، كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش، والشجر .[٢]

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث وهم الشافعية على قولهم : المعادن الظاهرة ، لا يملكها أحد بالسنة النبوية الشريفة والمعقول :

---

[١] المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٠).

[٢] المصدر السابق .

أولا : السنة النبوية الشريفة :

روى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ، قَالَ:فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ. فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ: نَعَمْ. (١)

٢- روى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". (٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

فى هذا الحديث علق النبى ﷺ الملك بالإحياء، وهذا لا يحتاج إلى إحياء.

قالَ ابْن حبيب: بَلغنِي عَن ربيعَة أَنه قَالَ: الْعرق الظَّالِم عرقان ظَاهر وباطن، فالباطن مَا احتفره الرجل من الْآبَار، وَالظَّاهِر الْغَرْس، وَعنهُ:

(١) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٥٧) حديث رقم ١٣٨٠،كتاب : الأحكام. بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ ، و حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي القَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

(٢) سبق تخريجه .

الْعُرُوق أَرْبَعَة: عرقان فَوق الأَرْض وهما: الْغَرْس والنبات، وعرقان فِي جوفها: الْمِيَاه والمعادن. [1]

ثانيا :القياس :

المعادن الظاهرة فيها ضررا بالمسلمين، وتضييقا عليهم. [2]؛ ولأن هذا مما يحتاج إليه ، فلو ملك بالاحتجار، ضاق على الناس وغلت أسعاره.[3] ، ففى تملكه ضررا بالمسلمين ، وتضييقا عليهم ، ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياؤه ، ولا إقطاعه ، كمشارع الماء ، وطرقات المسلمين .

وقال ابن عقيل : هذا من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ، ملك منعه ، فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة .[4]

دليل الرواية الأولى للشافعى والإمام أحمد القائلين: بأن المعادن الباطنة لاتملك.

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٧٥)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٩١).

[2] شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. (٢/ ٣٦٥).

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٦).

[4] المغني (١٢ / ١٢٧).

أولا :السنة النبوية الشريفة :

روى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ. فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ: نَعَمْ. [1]

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أنه يجوز للنبي – ﷺ – ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه.[2]

وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين : أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد .

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٥٧) حديث رقم ١٣٨٠،كتاب : الأحكام. بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ ، و حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي القَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.
[2] نيل الأوطار (٥/ ٣٧١).

ثانيا : القياس :

أن المعادن الظاهرة لا تملك، فكذالك الباطنة فبالقياس عليها؛ ولأن هذا مما يحتاج إليه. فلو ملك بالاحتجار، ضاق على الناس ، وغلت أسعاره. [1]

أدلة القول الثانى :

وهو الرواية الثانية للشافعى : استدلوا بالسنة النبوية الشريفة وهى:

ما روى عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا[2] وَغَوْرِيَّهَا حَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ،وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ".[3]

---

[1] شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٦٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٦).

[2] (جَلْسِيَّهَا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ نِسْبَةً إِلَى جَلْسٍ بِمَعْنَى الْمُرْتَفِعِ.

وَقَوْلُهُ غَوْرِيَّهَا بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوِ نِسْبَةً إلى غور بمعنى المنخفض والمراد أعطاها مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا وَمَا انْخَفَضَ وَالْأَقْرَبُ تَرْكُ النِّسْبَةِ.

(مِنْ قُدْسٍ) بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ وَهُوَ جَبَلٌ عَظِيمٌ بِنَجْدٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَقِيلَ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ .عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٢١٧).

[3] السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٤٠) بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ. ٣٠ – كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، سنن أبي داود (٣/ ١٧٤–كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ حكم الألباني:حسن.واللفظ للبيهقى.

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أنه يجوز للنبي – ﷺ – ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وفيه تأويلان:

أحدهما: وهو قول عبد الله بن وهب إن جلسيها ، وغوريها أعلاها وأسفلها.

والتأويل الثاني: وهو قول أبي عبيد وابن قتيبة: أن الغور ما كان من بلاد تهامة ، والجلس ما كان من بلاد نجد. [1]

[1] نيل الأوطار (٥/ ٣٧١)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٩٨).

المناقشة

مناقشة أدلة القول الثانى :

ناقش الحنفية دليل المالكية، والشافعية(الرواية الثانية فى المعادن الباطنة) بما يلى:

أما ما استدلوا به من السنة النبوية الشريفة من حديث كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ....." فيجاب عنه :

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ هَذَا مُرْسَلٌ وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا وَلَفْظُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ.[1]

الرأى الراجح

أرى أن الرأى الراجح -والله أعلم- الرأى الثانى القائل بجواز إقطاع المعادن الباطنة؛ و ذلك لقوة حديث الرسول ﷺ .

---

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٢١٧).

المبحث الثالث :

تعريف عقد المزارعة، وحكمها، وأركانها، ويشتمل على سبعة مطالب .

المطلب الأول

إستثمار المال عن طريق عقد المزراعة والمساقاة

قد يتم التعاقد بين مالك الأرض ، وبين عامل المزراعة على أن يدفع المالك أرض غير مشجرة لشخص يقوم بزراعتها على أن يقتسم الناتج بينهما بنسبة يتفق عليها .

وهذه الحالة عرفت فى الفقه الإسلامى بالمزراعة .

المزارعة لغة :

الزرعُ : الإنباتُ. وفي التنزيل : { أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ }[1] أي أنتم تُنَمّونه، أم نحن المُنَمُّون له.

المزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات، والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله – سبحانه وتعالى – العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه ، وإيجاده، وهو المراد من المعنى اللغوى . [2]

---

[1] صدر الآية رقم ٦٣-٦٤ من سورة الواقعة .

[2] لسان العرب ٤/٣٥٨ – ٣٥٩ . مادة: ز ر ع .

المزارعة اصطلاحاً :

عرفها الحنفية[1] بأنها : عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا.

وعرفها ابن عرفة من المالكية[2] بأنها :عقد على علاج الزرع ، وما يحتاج إليه، والمراد بعلاجه : عمله وبما يحتاج إليه: بالآلة .

وعرفها الشافعية[3] بأنها : اكتراء العامل ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من رب الأرض.

وعرفها الحنابلة[4] بأنها : دفع أرض ، أو حب لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو دفع مزروع ؛ ليعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

و من خلال التعريفات السابقة نجد : أن الفقهاء قد اتفقوا في المعنى المراد من عقد المزارعة، وإن اختلفوا في اللفظ .

التعريف الراجح :

أرى أن تعريف الحنابلة هو الراجح ؛ وذلك لأنه تعريف جامع لكل التعريفات .

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٥) .

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٧).

[3] التهذيب ٤/٤٧٦ .

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣٢).

المطلب الثانى

حكـم عقـد المزارعـة

اختلف الفقهاء في مشروعية عقد المزارعة على قولين :

القـول الأول :

للإمام أبى حنيفة[١]، و الإمام الشافعي[٢] ويرون عدم جوازها، وعدم مشروعيتها.

القـول الثـانـي :

ذهب أبو يوسف، و محمد[٣]، و الإمام مالك[٤]، و الإمام أحمد[٥]، إلى جواز المزارعة ، وأجازها الإمام الشافعي[٦] على النخل.

سـبب الخـلاف :

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء ؛ إلى تعارض الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ في ذلك.

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٦) .

[٢] روضة الطالبين ٣٣٩/٤ ، تحفة المحتاج ٥٢٦/٢ .

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٦)

[٤] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٧) ،شرح منح الجليل ٧٣١/٣ .

[٥] المغني ٢٩٦/٧ ، الإنصاف ٤٨١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٢.

[٦] المهذب ٥١٢/١ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بعدم الجواز بالسنة النبوية ، و القياس .

وبيانهما كالآتـــي :

أولاً : الـدليل مـن السنـة النبويـة الشريفـة :

١- روى عَـنْ جَـابِرٍ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَـى عَـنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا.[١]

٢- روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ ".[٢]

وجـه الـدلالـة مـن الحديثين :

دل الحديث الشريف على عدم جواز المخابرة.[٣] والاستئجار ببعض الخارج في معناه، والمنهي عنه غير مشروع.

---

[١] سـنن الترمـذي ت بشـار (٢/ ٥٩٦) كتـاب البيـوع. بَـابُ مَـا جَـاءَ فِـي الْمُخَـابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٥٩٦)حديث : ١٣١٣.وقال عنه أبو عيسى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢] صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣)٢٠ - بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ .

[٣] نيل الأوطار ٣٠٦/٥ . كتاب: المساقاة، والمزارعة . باب : فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٥).

ثانياً : الدليل من القياس :

أن عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج، وأنه منهي عنه بالنص، والمعقول. [١]

أو بمعنى : إنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله، فيكون في معنى قفيز[٢] الطحان؛ ولأن الأجر مجهول، أو معدوم ، وكل ذلك مفسد.[٣]

أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث ، والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز، كما في الإجارة.[٤]

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بالجواز بالسنة النبوية الشريفة ، و الإجماع .

أولاً : الدليل من السنة النبوية الشريفة :

١- ما روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ:«عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» .[٥]

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٦).

[٢] قفيز الطَّحان الذي نهي عنه هو: أَن يقول أَطْحَنُ بكذا وكذا، وزيادة قَفيز من نفس الدقيق، وقيل إن قفيز الطحَّان هو: أَن يستأْجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقَفِيزٍ من دقيقها.(لسان العرب٧/٤٤٨. مادة ق ف ز).

[٣] البناية ١٠ / ٥٧٥ ، مجمع الأنهر ٢/٤٩٩ .

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٥).

[٥] صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) كِتَاب المُزَارَعَةِ .بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ.

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دليل على صحة المزارعة وهو قول علي – عليه السلام – وأبي بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين إنها تجوز، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

قال ابن القيم في زاد المعاد: في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه – ﷺ – عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه .[1]

ثانياً : الإجماع :

هي شريعة متوارثة لتعامل السلف ، والخلف ذلك من غير إنكار. [2]

---

[1] سبل السلام (٢/ ١١٢)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٥).

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو جيب ٢/٩٣٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٦).

المناقشة

مناقشة أدلة القول الثانى :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب الثانى :

أولا: ما استدلوا به من السنة النبوية :

أما ما استدلوا به من حديث الذى رواه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» .[1]

فيجاب عنه بأن : حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة؛ صيانة لدلائل الشرع عن التناقض، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيه «أقركم ما أقركم الله» ، وهذا منه – عليه الصلاة والسلام – تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف.[2]

أما الإجماع : فيجاب عنه : أن هذا يحتمل أن يكون للجواز، ويحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد، فلا يدل على الجواز مع الاحتمال.[3]

---

[1] سبق تخريجه .

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٦).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٦).

القـول الـراجـح :

أرى أن الراى الراجح هو قول الجمهور القائل: بجواز عقد المزارعة؛ لفعله عليه السلام ، وردهم لدليل غيره، ولحاجة الناس إلى هذه المعاملة، ولما فيها من التعاون على الخير.

المطلب الثالث

إستثمار الأرض الزراعية بطريق عقد المساقاة

الله عز وجل قسّم الأرزاق والطاقات بين الناس، فمن الناس من يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب، ولكنه لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، أو لعدم قدرته، ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكنه لا يملك الأرض والشجر.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر.

المساقاة لغة:

مشتقة من السقي؛ لأنه معظم عملها ، ولفظها مفاعلة على حد سافر وعافاه الله، أو باعتبار العقد فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح، وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر، وهو العقد، وهو لا يكون إلا بين اثنين، والسَّقْيُ: ما أسْقاهُ إيّاهُ، والسَّقْيُ: الحَطّ من الشُّرْبِ، والسَّقاية : موضعُ السَّقْي . وسَقي الثوب، وسَقَّاهُ: أَشْرَبَه صِبغاً، و المساقاة في النخيل، والكروم [1] على الثُّلُثِ والرُّبُع وما أشبهه، يقال: ساقي فلان فلاناً نخله، أو كرمَهَ إذا دفعه إليه، واستعمله فيه على أن يَعْمُرَه، ويَسقيَه، ويقومَ

[1] الكَرْم: شَجَر العنَب. (مختار الصحاح ص ٣٠٨. مادة: كرم).

بمصلحته من الإبارِ وغيره، فما أخرج الله منه، فللعامل سهمٌ من كذا، وكذا سَهْمَاً مما تُغِلُّه، والباقي لمالِكِ النخل.[١]

المساقاة اصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها: معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها، على أن الثمر بينهما.[٢]

وعرفها المالكية بأنها: أن يدفع الرجل كرمه،أو حائط نخله مثلاً، لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي، والعمل على أن ماأطعم الله من ثمرها بينهما نصفين، أوعلى جزء معلوم من الثمرة.[٣]

وعرفها ابن عرفة بقوله : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع، أو إجارة ، أو جعل.[٤]

و عرفها الشافعية بأنها: هي أن يعامل إنسان [إنسانا] على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما.[٥]

وعرفها الحنابلة بأنها : دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه ، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.[٦]

---

[١] لسان العرب ٦١٨/٤ – ٦٢١ . مادة : س ق ي .

[٢] كشف الحقائق ٢١٨/٢، تبيين الحقائق ٢٨٤/٢.

[٣] كفاية الطالب الرباني ١٦٧/٢.

[٤] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٧).

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٥٠).

[٦] الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٤٠٦)، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٢.

التعـريـف الـراجـح :

من خلال التعريفات السابقة يتبن لنا أن الألفاظ إن اختلفت ، ولكن المعنى واحد ولكن تعريف المالكية هو الأرجح لعمومه .

المطلب الرابع

حكم عقد المساقاة

اختلف الفقهاء في حكم عقد المساقاة على قولين، بيانهما كالآتي:

القول الأول : للإمام أبى حنيفة ويرى أن المساقاة غير مشروعة وبه قال زفر، وابن أبي ليلي. [1]

القول الثاني : لجمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ويرون جواز عقد المساقاة وبه قال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وداود.

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء ؛ إلى التعارض بين الخبرين ، فمن أخذ بالحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: كَانَ

---

[1] درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي ٣٢٨/١، تبيين الحقائق ٢٨٤/٥، شرح فتح القدير ٤٥/٨. بدائع ١٨٥/٦.

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٧)، المعونة ٨٢٠/٢، أسهل المدارك ٢٦١/٢، بداية المجتهد ٢٩٢/٢.قال مالك يرحمه الله: والمساقاة جائزة، وهي المعاملة على النخل، والكرم وسائر الشجر التي فيها الثمر. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٦٩).

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥١/٧، التهذيب ٤٠٢/٤ – ٤٠٣. المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤٠٢).

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٩/٢، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٠).

النَّبِيُّ -ﷺ- يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ [1] النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ، يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَي الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ، وَتُفَرَّقَ[2] .قال: بعدم الجواز، ومن أخذ بخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن رسول الله- ﷺ – دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله – ﷺ – شطر ثمرها[3] . قال: بالجواز.

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول وهو الإمام أبى حنيفة ومن معه القائلون: بأن عقد المساقاة غير مشروعة بالسنة النبويـة الشريفة ، و القياس .

---

[1] الخرْصُ: حَزْرُ ما على النخل من الرطب تمراً. (لسان العرب ٦٢/٣ . مادة: خ ر ص) .

[2] رواه أبي داود في سننه٢٦٣/٣ .كتاب:البيوع.باب:في الخرص.رقم:(٣٤١٣)، عون المعبود١٩٨/٩-١٩٩ . كتاب : البيوع. باب : في الخرص، والحديث فيه واسطة بين ابن جريح والزهري، ولم يعرف، قال المنذري : في إسناده رجل مجهول ، وابن جريح مدلس، فلعله تركه تدليساً- رقم: (٣٣٩٦).[حكم الألباني] : ضعيف الإسناد.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٥/٣ . كتاب: الحرث، والمزارعة. باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة . رقم: (٢٣٢٩) .

أولا :الدليل من السنة النبوية الشريفة :

١- روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ – يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ، يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَي الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ، وَتُفَرَّقَ.[١]

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن عقد المساقاة غير جائز ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ : لِأَنَّهَا إجَارَةٌ بِثَمَرَةٍ مَعْدُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ.[٢]

٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ.[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع **(الأولى)** بيع الحصاة واختلف في تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول ارم بهذه الحصاة

---

[١] سبق تخريجه في ص٥٤ .

[٢] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٩٨). كتاب: البيوع . باب: في الخرص. رقم: (٣٣٩٦).

[٣] الجامع الكبير – سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.سنة النشر: ١٩٩٨ م. أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٥٢٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية فنهى – صلى الله عليه وسلم – عنها، وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه[1].

(والثانية) بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور ، ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل، ويتحقق في صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدوما أو مجهولا أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ونحو ذلك من الصور .

والغرر فى المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر فيها أعظم: فاقتضى أن يكون بابطال العقد أحق.

ثانيا :**القياس**:

أن هذا استئجار ببعض الخارج، وأنه منهي عنه . ؛ ولانه عقد على منافع أعيان باقية فامتنع أن يكون معقودا ببعضها كالمخابرة[2]، ولأنه عقد تناول ثمرة لم تخلق ، فوجب أن يكون باطلا كالبيع، لأنه عمل العوض عليه ثمرة لم تخلق فوجب أن يكون باطلا كما لو استؤجر على

---

[1] سبل السلام (٢/ ١٨).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٥).

عمل بثمرة هذه الثمار في القابل ؛ ولأن المساقاة اجارة على عمل جعلت الثمرة فيه أجرة والاجرة لا تصح إلا أن تكون معينة أو ثابته في الذمة، وما تثمره نخل المساقاة غير معين ولا ثابت في الذمة، فوجب أن تكون باطلة؛ ولان ما امتنع من المساقاة فيما سوى النخل والكرم من الشجر من جهالة الثمن منع فيها من النخل لجهالة الثمن.[1]

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن عقد المساقاة مشروعة بالسنة النبوية الشريفة ، و الإجماع وبيانهما كالآتي:

أولاً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ [ص:١٠٥] عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ»، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ «فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ

يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ»، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ.[2]

---

[1] عون المعبود عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٩٨)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤٠٣).

[2] صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) كِتَاب المُزَارَعَةِ بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».[1]

ووقع عقد النبي – ﷺ – معهم يوم فتح خيبر، ساقاهم في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف يؤدونه له – ﷺ – أو لأصحابه، فقال لهم: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمرة بيننا وبينكم فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول لهم؛ إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم، وكانوا يأخذونه» .

فكان ذلك من فعله – ﷺ – مخصصا لما نهى عنه؛ لأن النهي عموم، ومساقاته ليهود خيبر في النخيل خصوص، فدل ذلك على الجواز.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف : دل الحديث على صحة عقد المساقاة.[2]

ثانياً: الدليل من الإجماع :

انعقد الإجماع على جواز عقد المساقاة، فقد فعله أبو بكر بعد النبي – ﷺ – وعمر، وعثمان، وعلى – رضي الله عنهم جميعاً– ثم أهلوهم إلى

---

[1] صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) بَابُ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ.

[2] فتح الباري ١٦/٥ . كتاب: الحرث، والمزارعة . باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة . رقم : (٢٣٢٩) ، سبل السلام ١٠٦/٣ . كتاب : البيوع . باب : المساقاة، والإجارة.

اليوم يعطون الثلث، والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكر منكر، فكان إجماعاً.[1] وعمل بها أبو بكر في خلافته وصدرا من خلافة عمر.

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثانى بما يلى :

قال ابن قدامة : إن اعترض على أصحاب القول الثاني فقيل :

لا نسلم أنه ينكره منكر فإن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – راوي حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه، وقال:" كنا نخابر [2] حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله – ﷺ – نهى عن المخابرة، فتركناه [3] " وهذا يمنع انعقاد الإجماع، و يدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع.[4]

والجواب عن الاعتراض:

لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، ولا حديث ابن عمر؛ لأن النبي – ﷺ – لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي – ﷺ – عن شيء

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٤) تحفة المحتاج ٥٢٥/٢، الإجماع. لابن المنذر ص ١١٥، المغني ٢٦١/٧.

[2] المخابرة: الخَبْرُ: أن تزرع على النصف، أو الثلث من هذا، وهي المخابرة، والمزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. (لسان العرب ١٣/٣ . مادة: خ ب ر).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ٢١/٥ . كتاب: البيوع . باب: كراء الأرض.

[4] المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٠).

ثم يخالفه ؟ أم كيف يُعمل بذلك في عصر الخلفاء، ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي – ﷺ – وهو حاضر معهم، وعالم بفعلهم، فلم يخبرهم، فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما

يوافق السنة، و الإجماع، وعلى أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا، فروي البخاري بإسناده قال: كنّا نُكْرِي بالناحيةِ منها، مُسمَى لسيد الأرض، فربما يُصابُ ذلك، وتَسْلَمُ الأرضُ، و يَسْلَمُ ذلكَ فَنُهِينَا، فأَما الذهبَ، والْوَرقُ فلم يكن يومئذ.[1]

وروي تفسيره أيضاً بشيء غير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جدَّاً.

قال أحمد: رافع يروى عنه في هذا ضروبا، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه.[2]

وقال طاوس: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ، قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».[3]

وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه. فكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي – ﷺ – حتى مات وهو يفعله، ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢ /١٠٤ .كتاب: كِتَاب المُزَارَعَةِ. باب: بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ.

[2] المغني المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٢.

[3] صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) كِتَاب المُزَارَعَةِ.

بخبر لا يجوز العمل به، ولو لم يخالفه غيره، ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه.

وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع، ولم يقبل حديثه، وحمله على أنه غلط في روايته.[1]

القول الراجح

أرى أن الرأى الراجح – والله أعلم – قول الجمهور القائل: بالجواز؛ وذلك لعمل النبى ﷺ ، وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة ، وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة ؛ كما أن الحاجة تدعو إلى جوازها، فربما وجد من يمتلك الثمر، ولا يستطيع سقيه، فإقتضت الحاجة جوازه.

[1] المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩١).

المطلب الخامس

دور الدولة فى إستثمار الأرض الموات .

وزير الزراعة: ننفذ ٤ مشروعات أبرزها "المليون رأس ماشية" و١٠٠ ألف صوبة

الجمعة، ١٠ مارس ٢٠١٧ ١٠:٣٠ ص

وزير الزراعة يستقبل مدير الصندوق الدولى للتنمية الزراعية "ايفاد"

كتب عز النوبى

استقبل الدكتور عبد المنعم البنا، وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، الدكتور عبدالحق حنفى مدير الصندوق الدولى للتنمية الزراعية "ايفاد"، والوفد المرافق له، لاستعراض برامج ومشروعات التنمية الزراعية التى ينفذها الصندوق بالتعاون مع وزارة الزراعة فى مصر.

وقال وزير الزراعة خلال اللقاء إن هناك عدد كبير من المشروعات التى يتم تنفيذها بين وزارة الزراعة فى مصر والصندوق، تستهدف تحقيق التنمية الزراعية المستدامة، معرباً عن تطلعه لاستمرار هذه العلاقات وتوطيدها.

وأوضح البنا فى بيان للوزارة اليوم، أن مشروع غرب النوبارية الذى تم تنفيذه بالتعاون مع الصندوق يعد من النماذج الناجحة، والتى ساهمت بشكل كبير فى توفير فرص عمل جديدة، وزيادة الرقعة الزراعية فى مصر، وهو ما يتفق أيضاً مع سياسات القيادة السياسية والحكومة

المصرية، فى علاج الأزمة السكانية وسحب الكتلة السكانية من الوادى والدلتا ونقلها إلى المناطق الجديدة.

وأشار وزير الزراعة إلى أنه يولى أهمية خاصة لإنتاج التقاوى فى مصر، خاصة مع انضمام مصر لاتفاقية اليوبوف، والتى تضمن لمصر حماية الأصناف النباتية الخاصة بها، وتسجيلها، مما يفتح الباب لمصر لزيادة فرص استثماراتها الزراعية، وإحداث تنمية كبرى فى قطاع الزراعة.

وقال البنا إن هناك أولوية خاصة أيضاً بمشروع المليون رأس ماشية، والذى وجه به الرئيس عبد الفتاح السيسى، حيث سيساهم بشكل كبير فى تطوير قطاع الانتاج الحيوانى فى مصر، وتقليص الفجوة من البروتين الحيوانى، بزيادة الإنتاج المصرى من اللحوم.

وأكد أن خطط التنمية الزراعية فى مصر تشمل أيضاً إعادة النظر فى الخريطة الزراعية من حيث مواعيد الزراعة والمواسم الزراعية، فضلاً عن التغيرات المناخية وتأثيراتها على القطاعات المتعلقة بالزراعة، كذلك اعادة الخريطة السمادية.

وقال وزير الزراعة، أنه من ضمن المشروعات التى تنفذها مصر حالياً، المشروع القومى لانشاء ١٠٠ ألف صوبة زراعية، ومشروعات

التنمية الريفية، وزيادة دور المرأة فى التنمية بالقرية المصرية من خلال دعم المشروعات الصغيرة، لعودة القرية المنتجة.

رسميا.. الزراعة تطلق مشروع استصلاح ٢٠ ألف فدان غرب المنيا نهاية مارس

الإثنين، ٠٥ فبراير ٢٠١٨ ٠٢:٠٤ م

الدكتور عبد المنعم البنا وزير الزراعة

كتب عز النوبى

تواصل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، الانتهاء من تجهيز البنية الاساسية لمشروع استزراع ٢٠ ألف فدان بمنطقة غرب المنيا ضمن مشروع الـ١.٥ مليون فدان على أن يتم إطلاق المشروع رسميا نهاية مارس المقبل.

وقال مصدر مسئول بوزارة الزراعة، إنه من المقرر إطلاق المشروع نهاية مارس، موضحا أن يكون المشروع نموذج حكومى إرشادى متكامل يتم من خلاله نشر التوصيات لمناطق الاستصلاح الجديدة، فى مشروعات الإنتاج النباتى والحيوانى والداجنى، موضحة أنه تم الانتهاء من أعمال تحليل التربة، والمناخ، وإعداد التراكيب المحصولية التى تتناسب مع

طبيعة المنطقة، كما يجرى حاليا الانتهاء من أعمال التسوية لتجهز الأرض للزراعة.

وأضاف المصدر أنه من المقرر أن تكون تلك المنطقة جاهزة للزراعة خلال شهر على الأكثر، حيث تم حفر الآبار وفقا للتراكيب المحصولية التى تم إعدادها، وتشمل محصول القطن، الذى سيتم استخدام الميكنة الزراعية فى كافة مراحل انتاجه بدءاً من الزراعة وحتى الجنى، بما يتواكب ايضا حملة إعادة إحياء زراعة القطن بالمنيا، كما تشمل "بنجر السكر" و"فول الصوى و"الذرة الرفيعة" و"الطماطم" و"الكنتالوب"، فضلا عن النباتات الطبية والعطرية.

فيما شكل الدكتور عبد المنعم البنا، وزير الزراعة، لجنة تنفيذ مناقصة إنشاء محطة للإنتاج الحيوانى لتربية وتسمين الجاموس على مساحة ١٥ فدان داخل زمام المشروع على مساحة ٢٠ فدان، كما بدأت ٥ وزارات "الزراعة، الرى، الاستثمار، التجارة، الصحة" التنسيق لأقامة مشروع قومى للنهوض بزراعة النباتات الطبية والعطرية، على مساحة ٦٩ ألف فدان ببنى سويف.

وقال الدكتور عبد المنعم البنا، وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، إن المشروع يعد منظومة متكاملة من زراعة وصناعة، وتجارة، كذلك عمراني متكامل، من خلال زراعة النباتات الطبية والعطرى، وإنشاء الكيانات الصناعية القائمة على المنتجات الزراعية من هذه النباتات، وانشاء خدمات متكاملة للعاملين بهذا المشروع من سكنية وتعليمة وصحية، وترفيهية وخدمية.

انفراد.. ننشر تفاصيل المشروع الزراعي القومي الذي أعلن عنه الرئيس السيسي

٠٨:٢٤ | ٢٠١٨-٢-٣

الرئيس السيسي

أحمد حامد

كشف مصدر مطلع بوزارة الزراعة، تفاصيل المشروع الزراعي القومي، الذي أعلن عنه الرئيس عبد الفتاح السيسي، قائلًا: إن هذا المشروع سيكون نموذجًا حكوميًا إرشاديًا متكملاً يتم من خلاله نشر التوصيات لمناطق الاستصلاح الجديدة في مشروعات الإنتاج النباتي والحيواني والداجني، وذلك وفقًا لمشروعات التنمية الأفقية التى تهدف إليها وزاره الزراعة.

وأوضح المصدر فى تصريحات خاصة لـ"بوابة الأهرام"، أن هذا المشروع يقع على أرض محافظة المنيا بصعيد مصر، حيث المساحة الكلية للمشروع تقدر بـ ٢٠ ألف فدان، وتم الانتهاء فعلياً من أعمال التسوية لتهيئة الأرض لأعمال الزراعة، كما تم الانتهاء من أعمال تحليل التربة والمناخ وإعداد كل التراكيب المحصولية التي تتناسب مع طبيعة هذه المنطقة، مشيرًا إلي أن هناك تنوع في المحاصيل الزراعية حيث شملت "بنجر السكر، فول الصويا، الذرة الرفيعة، الطماطم، الكنتالوب، فضلاً عن النباتات الطبية والعطرية.

وأضاف المصدر، أن هذا المشروع يعمل على إضافة مساحات جديدة من الأراضى المستصلحة عبر تنفيذ سلسلة من مشروعات التنمية الأفقية التى هي من أهم أهداف وزارة الزراعة، حيث تشكل مساحة الأراضى الزراعية نحو ٣.٧٣ % من إجمالى مساحة البلاد، ومن المستهدف أن تصل هذة النسبة إلى ٤.٣٤ % بعد إضافة المليون ونصف المليون فدان، لذلك كان الانطلاق نحو الصحراء، مشيرًا إلى أن المساحة المنزرعة قد بلغت ٩٠٩٦ ألف فدان عام ٢٠١٥، وتزايدت إلى نحو ٩١٠١ ألف فدان عام ٢٠١٦، و تستهدف خطة التوسع الزراعى الافقى استصلاح مساحة تُقدر بنحو ٣.٤ ملايين فدان على المدى البعيد حتى عام ٢٠٣٠ لتحقيق التنمية المستدامة فى مصر.

وأشار إلى أن الجهات القائمة علي المشروع تتمثل في وزارة الزراعة "مركز البحوث الزراعية، معهد بحوث الميكنة الزراعية، ومعهد بحوث تحصيل المحاصيل، جهاز تحسين الأراضي بالتعاون مع الجمعية العامة للإصلاح الزراعي، ومعهد بحوث المياه"، بمشاركة وزارة الري والهيئة

الهندسية للقوات المسلحة، موضحًا أن الوزارة ستقدم كل أشكال الدعم الفني لسرعة الانتهاء من تنفيذ هذا المشروع.

وأكد المصدر فى تصريحاته، أن مساحة المشروع الكلية ستقسم إلي مجموعة من الأفدنة، علي أن يتم زراعة ١٠ آلاف فدان من محصول قطن الإكثار، بالإضافة إلي تخصيص ٢٠ صوبة بمساحة ٢٠ فدان لزراعة تقاوي محاصيل الخضر التي يتم إستيرادها من الخارج، وسوف يتم زراعة محاصيل الذرة الصفراء والبرسيم الحجازي لخدمة المشروع القومي للإنتاج الحيواني الذي سينفذ علي أرض المشروع ذاته، مشيرًا إلي أنه تم التعاقد مع مجموعة من الشركات الخاصة لشراء الناتج من المحصول وذلك لتوفير العملة الصعبة والحفاظ علي الاحتياطي النقدي الأجنبي للبلاد.

وأضاف، أن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة دفعت بعدد ٨٠ جهاز "بيفت" إلي أرض المشروع لتسهيل عمليات الري، حيث يروي جهاز "البيفت" الواحد مساحة ١٢٥ فدانا، كما تم تطهير عدد ٣٦ بئرا علي عمق ٥٠٠ متر لخدمة ٥٠٠ فدان للبئر الواحد، فضلاً عن إنشاء محطة تحليه لمياه الشرب لخدمة القائمين علي المشروع وتخصيص عدد من الوحدات السكنية بمحيط المشروع، وذلك للانتهاء منه في وقت وجيز، مشيرًا إلى أنه تم إنشاء محطة ميكنة بالتعاون مع جهاز تحسين الأراضي والجمعية العامة للإصلاح الزراعي، ومحطة كبري للوقود بالتعاون مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة، كما تم عقد بروتوكول تعاون مع وزارة البترول لتوفير الوقود اللازم لتشغيل المشروع.

واختتم المصدر تصريحاته قائلًا: إنه من المقرر، أن تجني باكورة المحاصيل الزراعية أثناء افتتاح الرئيس عبد الفتاح السيسي للمشروع في شهر مارس من العام الجاري.

مشروعات "الزراعة" في ٢٠١٨.. الانتهاء من الكارت الذكي.. وبدء تطوير ١١٥ مجزراً

الجمعة ٢٢/ديسمبر/٢٠١٧ - ٠١:٣٩ ص

أميرة سالم

تنتهي وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في ٢٠١٨ من عدد من المشروعات أهمها مشروع الحيازة الإلكترونية أو ما يطلق عليه "كارت الفلاح" والذي يتم تنفيذه بالتعاون مع وزارة الإنتاج الحربي، وشركة "أي فاينانس"، حيث تم إصدار حوالي ٢ مليون و١٧٤٠ كارتا حتى الآن، تم إصدارها لكافة الحيازات المعتمدة، كما تم اعتماد ومراجعة وتسجيل حوالي ٢ مليون و١٨١ ألفا و٢٥٩ استمارة .

وقال الدكتور عبد المنعم البنا وزير الزراعة، إنه تم تسليم ٨٩٣ جهاز حاسب آلي مزود بالإنترنت، و٣٧٢ طابعة حديثة، و٨٩٣ شاشة، و٧٧١ ماسحا ضوئيا، للمديريات والإدارات الزراعية على مستوى مراكز المحافظات المختلفة لربطها بالمنظومة الجديدة، لسهولة الاتصال وتدفق المعلومات.

وقال البنا، إنه تم الانتهاء بالكامل من تطوير منظومة مطابقة الأحواض بعد دراسة كافة تفاصيلها مع بيانات هيئة المساحة والبيانات المتاحة على المنظومة من خلال الجمعيات الزراعية، كذلك تم تدريب مسئولي الإدارات الزراعية على عمليات المطابقة مع أحواض الهيئة العامة للمساحة.

وأشار البنا، إلى أن أهمية تلك الخطوة تتركز في ربط بيانات الأحواض الخاصة بالجمعيات الزراعية مع بيانات الأحواض المسجلة على مستوى الدولة، ومعرفة الفروق بينها وتحديدها والتعامل معها لتوحيد البيانات على مستوى جميع أجهزة الدولة المعنية.

وأكد وزير الزراعة، أن المنظومة الجديدة تضمن حصول الفلاح على مستلزمات إنتاجه دون أي تلاعب وتدقيق الزمام والمساعدة على عدم التعدي على الأرض الزراعية، كذلك التحكم والرقابة على عمليات صرف الدعم للمزارعين طبقًا لسياسات الدعم التي تقررها الدولة، والاستفادة من المنظومة في وضع وتنفيذ السياسات الزراعية للدولة، لافتًا إلى أن المشروع أيضًا يساهم في تطوير أسلوب الرقابة والإدارة في مستويات العمل المختلفة بوزارة الزراعة "الجمعيات، الإدارات، المديريات وقطاعات الوزارة المختلفة."

كما تبدأ وزارة الزراعة ممثلة الهيئة العامة للخدمات البيطرية، بالتنسيق مع وزارة التنمية المحلية، خطتها في تطوير ١١٥ مجزرًا يدويًا في ٢٦ محافظة، وتحويلها إلى "مجازر آلية ونصف آلية"، خلال عامين، بتكلفة ٢٧٧ مليون جنيه.

وتتولى الهيئة الجزء الفني في التطوير بحيث يتم تحديد الأدوات اللازمة وتحديد مدى صلاحية المجزر للتطوير من عدمه، على أن تتولى وزارة التنمية المحلية التنفيذ الفعلي، وذلك لخدمة منظومة الطب البيطري والمحافظة على الثروة الحيوانية، وضمان وصول الغذاء الآمن للمواطن.

وقال الدكتور إبراهيم محروس رئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة أنه يراعي في المجازر التي سيتم تطويرها أن تكون في مناطق سكنية، حتى لا يلجأ المواطن الي الذبح في الشوارع، مشيرًا إلى أن آليات هذه التوجهات تعتمد على مضاعفة أعداد الوحدات البيطرية للحد من الفجوة الغذائية، بهدف الحفاظ على الصحة العامة وضمان وصول لحوم سليمة وصالحة للاستهلاك الآدمي إلى المواطنين.

وأشار محروس، إلى أن الهيئة تقوم بمراجعة الأوضاع الحالية لمختلف المجازر لتطويرها طبقا للاشتراطات المصرية المعنية بالصحة وسلامة الغذاء، على أن يتم البدء في إنشاء المجازر الجديدة الآلية ونصف الآلية في محافظات الجيزة والقليوبية والفيوم والغربية والمنوفية والبحر الأحمر وأسوان وتوشكى وأبوسمبل وأرقين ومطروح، للحد من ذبح الحيوانات خارج المجازر العامة.

وبالنسبة لمشروع المليون ونصف فدان فقد انتهت وزارة الزراعة من دورها في المشروع، حيث قامت الوزارة بتحديد السياسة الصنفية للأراضي.

وزارة الزراعة مشروعات قومية كبري لتنمية سيناء

أ.ش.أ.:1193

تعلن الحكومة ممثلة في٥ وزارات خدمية عن البدء في تنفيذ٣ مشروعات قومية لتنمية شبه جزيرة سيناء زراعيا وتوطين نحو مليون نسمة في شمال ووسط وجنوب سيناء بالتنسيق بين وزارات الزراعة والدفاع والإسكان والري والنقل، بمشاركة القطاع الخاص.

وتعتمد خطة الحكومة علي إعادة تشغيل ميناء طابا البحري وتحويله إلي أكبر موانئ العالم تصديرا للحاصلات الزراعية، مستفيدة من الميزة النسبية للميناء في مدخل خليج العقبة للربط التجاري بين مصر ودول الشام بالاضافة إلي توسيع التجارة بين مصر ودول الخليج المستورد الرئيسي للمنتجات الزراعية المصرية، وضخ استثمارات عربية لإنشاء صوامع للتخزين في الميناء، لزيادة طاقة التخزين من الحبوب، بالإضافة

إلي إنشاء ساحات مبردة في الميناء لاستيعاب حركة تجارة المنتجات الزراعية. كما تعتمد الخطة علي التوسع الزراعي في شمال ووسط سيناء، من خلال استصلاح نحو ٢٤٠ ألف فدان جديدة و استغلال٦٢ بئرا للمياه الجوفية بمنطقتي الحسنة ونخل اعتمادا علي خزانات حصاد الامطار والسيول التي تقيمها وزارة الري، لإقامة مجتمعات زراعية علي مساحة٦ آلاف فدان لأبناء قبائل سيناء، فيما قالت مصادر رفيعة المستوي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ان مجلس الوزراء سيناقش خلال أيام المشروعات الجديدة لإقرارها والبدء في تنفيذها فورا، خاصة بعد إعلان القوات المسلحة قريبا أن سيناء خالية من الإرهاب والعناصر المتطرفة. وتستهدف الحكومة من إطلاق هذه المشروعات التأكيد علي سيطرة الدولة علي سيناء وقدرتها علي منع وصول الجماعات الارهابية إلي أراضيها، حيث ستكون البداية بمشروع إعادة تأهيل ميناء طابا البحري المهمل منذ عام٢٠٠٣، رغم أهميته الاستراتيجية.

وقال الدكتور أيمن أبو حديد وزير الزراعة و استصلاح الأراضي إن استغلال ميناء طابا علي البحر الأحمر في تصدير الحاصلات الزراعية المصرية إلي مختلف دول العالم يساعد في زيادة كميات المنتجات الزراعية المصدرة إلي الخارج وزيادة قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية، خاصة مع خفض تكلفتها بتقليل زمن وصولها إلي الأسواق العالمية وتراجع نسبة الهالك من المحاصيل المصدرة، لافتا إلي أن نقل المنتجات الزراعية إلي ميناء العقبة الأردني يستغرق في الوقت الحالي إجمالي عدد ساعات يتراوح بين٢٤ و٣٦ ساعة، بينما في حالة تشغيل ميناء طابا فإن الأمر لن يستغرق سوي٦ ساعات علي الأكثر.

وقال وزير الزراعة إنه تم وضع مخطط مشروع إمداد منطقة وسط سيناء بـ١.٢ مليون متر مكعب من المياه يوميا من مصرف المحيط بأنبوب مياه مغطي لضمان الحفاظ علي المياه من عوامل التبخر والتسرب إلي باطن التربة وبما يساعد علي استصلاح وزراعة نحو ٢٤٠ ألف فدان جديدة من الأراضي المصنفة درجة الأولي وبما يعني توطين مليون نسمة علي الأقل والتكامل مع المشروع القومي لتنمية محور قناة السويس. وأكد الدكتور أيمن أبو حديد أن هناك٦٢ بئر مياه غير مستغلة في منطقتي الحسنة. ونخل بوسط سيناء.

"الزراعة" تبدأ تفعيل مشروع "إحياء البتلو" بعد توقف ١٣ عاماً

الأربعاء ٣١-٠٥-٢٠١٧ ٢٢:٤٦ | **كتب: متولي سالم** |

الدكتور عبدالمنعم البنا وزير الزراعة في مؤتمر التنمية الزراعية المستدامة فى مصر، بحضور الدكتور محمد عبد العاطي وزير الموارد المائية والري، ١٠أكتوبر٢٠١٦.
- صورة أرشيفية تصوير : سمير صادق

انتهت وزارة الزراعة من آلية تفعيل مشروع البتلو بعد توقفه لمدة تجاوزت ١٣ عامًا، واقتصر تنفيذه السنوات الماضية على قروض تم توجيهها للصرف الاستهلاكى من الفلاحين.

وقال الدكتور عبدالمنعم البنا، وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، إن القيمة الإجمالية لتمويل المشروع تصل إلى ٣٠٠ مليون دولار، بحد أقصى ٤٠٠ ألف جنيه لصغار المربين، و٢ مليون جنيه للشركات والجمعيات،

بفائدة بسيطة ٥% ومتناقصة، مشددًا على أنه تم وضع اشتراطات تضمن التوسع فى المشروع لزيادة قدرة مصر على إنتاج اللحوم لأغراض الاستهلاك المحلى والحد من استيراد اللحوم من الخارج.

واعتمدت لجنة برئاسة الدكتورة منى محرز نائب وزير الزراعة لشؤون الإنتاج الحيوانى والداجنى، وضمت مسؤولين من البنك الزراعى المصرى، والدكتور حسين عبدالباسط، المدير التنفيذى للمشروع، ١٠ شروط للمنتفعين بقروض مشروع البتلو والتى تضمن أن يكون المنتفع مقيما فى مكان مزاولة نشاط التربية، ولديه إدارة تتولى المشروع باستمرارية وحظيرة معلومة تتم فيها التربية، ويتم اعتمادها من لجنة معاينة، وحظر منح قروض البتلو للعملاء المتعثرين لدى البنك.

وتتضمن الشروط التأمين على الماشية محل القرض من أخطار النفوق والذبح الاضطرارى والسطو والسرقة والحريق، والتأمين ضد خيانة الأمانة للشركات والجمعيات، لصالح البنك الزراعى وعلى نفقة العميل، وتضمين عقد التمويل الموقع من العميل ما يفيد تعهده باستخدام التمويل فى الغرض الممنوح من أجله وعدم تغيير النشاط، والتأكد من التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء تستخدم فى الغرض الممنوح له وهو تسمين الماشية فقط، وفى حالة مخالفة ذلك يتحمل العميل سعر العائد السارى من قبل البنك وهو الفائدة العادية غير المدعمة.

كما تتضمن الشروط حظر استخدام ما تم منحه من تسهيلات ائتمانية فى ربط ودائع أو أى صور أخرى من صور الادخار، والتأكيد على التطبيق لجميع الإجراءات والضوابط الواردة تفصيليا، كما يحظر منح تسهيلات جديدة لسداد تسهيلات قائمة أو ما يطلق عليه تدوير القروض.

وزير الزراعة يبحث التوسع في إقامة مشروعات للإنتاج الحيواني بالقليوبية:

الخميس ٠٨-٠٣-٢٠١٨ ١٠:١٣ | **كتب**: **متولي سالم** |

بحث الدكتور عبدالمنعم البنا، وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، واللواء محمود العشماوي، محافظ القليوبية، تكثيف سبل التعاون للتوسع في إقامة مشروعات للإنتاج الحيواني بالمحافظة.

جاء خلال اللقاء الذي عُقد بديوان وزارة الزراعة بالدقي، الخميس، بحضور ممثل مؤسسة مصر الخير، لمناقشة إقامة مزرعة للإنتاج الحيواني بالتعاون بين الوزارة، ممثلة في قطاع الإنتاج والمحافظة، والمؤسسة.

وأكد وزير الزراعة أهمية التوسع في مشروعات تنمية الثروة الحيوانية في مصر، بما يساهم في تقليص الفجوة في اللحوم الحمراء، فضلا عن خفض أسعارها وإتاحة فرص عمل أكبر للشباب ودعم المربين.

وأشار البنا إلى أن هناك تعاون في عدد كبير من المشروعات بين الوزارة ومؤسسة مصر الخير، مشيدا بأهمية دورها والذي يساهم بشكل كبير في تنمية المجتمع، والمشاركة في بناء الإنسان وخدمته، في المجالات المختلفة.

وأوضح الوزير أهمية أن يشمل التعاون بين الجانبين أيضا التوسع في زراعة محصول الذرة الصفراء في المحافظة، بما يساهم أيضا في توفير الأعلاف اللازمة لتسمين الماشية.

وبحث الجانبان سبل التعاون من أجل دعم مزارعي المحافظة وصغار مربيها، ورفع مستوى معيشتهم وزيادة دخولهم، من خلال إقامة مشروعات زراعية تنموية شاملة في مجال الإنتاج النباتي والحيواني.

من جهته، قال محافظ القليوبية إن التوسع في مشروعات الإنتاج الحيواني سيعد عامل جذب للشباب من أبناء المحافظة، ودمجهم في سوق العمل، فضلا عن إتاحة الفرصة للمستثمرين للنهوض بهذا المجال بالقليوبية.

مصدر: وزير الزراعة يبحث إحياء مشروع ١٠٠ ألف فدان بجنوب السودان

٠٦:٠٢ مالأربعاء ٢١ فبراير ٢٠١٨

وزير الزراعة عبد المنعم البنا

كتب- أحمد مسعد:

كشف مصدر مسؤول بوزارة الزراعة، عن أن وزير الزراعة عبد المنعم البنا، يسعى لتنفيذ أعمال المزرعة المصرية السودانية المشتركة مطابقةً لما تم تنفيذه في دولة إريتريا الأسبوع الماضي.

وأكد المصدر، لمصراوي، اليوم الأربعاء، أن هناك اتفاق بين البلدين على تنفيذ مشروع زراعي متكامل، على أن تشرف عليه الشركة السودانية المصرية إلا أن المشروع متوقف منذ ٥ سنوات بسب التوتر السياسي.

وأشار المصدر، إلى أن المشروع يقع على مساحة ١٠٠ ألف فدان بمشاركة خبراء مصريين وسودانيين والقطاع الخاص.

وأضاف أن المشروع يقع في منطقتي "الدمازين" و"الروصيرص" بالجانب السوداني، ويتضمن إنشاء محطة بحوث زراعية بولاية "سنار"، حيث يعتمد المشروع على الزراعة الممطرة من أجل الاستفادة من حصاد الأمطار، وإقامة سدود صغيرة بدلًا من ذهابها هبائًا مع إمكانية استخدمها في أوقات الجفاف.

يذكر أن الدكتور عبد المنعم البنا، **وزير الزراعة** واستصلاح الأراضي، توجه فجر اليوم الأربعاء، إلى العاصمة السودانية "الخرطوم"، للمشاركة في

اجتماعات الدورة الثلاثون للمؤتمر الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "فاو".

وتعد تلك الزيارة هي الثانية لوزير الزراعة، منذ توليه حقيبة الوزارة في الـ٤ من نوفمبر ٢٠١٧، فيما كانت الأولى في الـ ٢٩ من أبريل الماضي، حيث توجه إلى الخرطوم، للمشاركة في اجتماعات الشركة السودانية – المصرية.

مديرية التحرير :

إثنتا عشرة سنة مضت اليوم على مديرية التحرير الأرض التي كانت بحر من الرمال الصفراء يغمرها الهدوء الغامض ويحيط بها آليته ، ومثل هذه السنوات في عمر الصحراء تعد لمحة خاطفة من الزمن ...إن بعث الحياة في الرمال الصفراء يتطلب جهودا لا يمكن وصفها، وتتطلب فترة طويلة من الزمن .

إن تحويل اللون الاصفر إلى اللون الأخضر يحتاج فوق كل شيء الى الصبر والمثابرة ، ولقد كان مشروع مديرية التحرير في الواقع هو أول مشروع تحاول الثوره التى تحركت طلائعها مع فجر الثالث والعشرين من يوليو عام ١٩٥٢وضعه موضع التنفيذ .

ومنذا اللحظة الأولى التى بدأفيها العمل يجرى فوق رمال الصحراء كان هناك من يقول: إنكم اشبه لمن يحرسون في البحر.

تحمل المشروع أكثر من هجوم ... ووجهه أكثر من ضغط .

ورغم هذا مضت عجلات العمل فوق الرمال الصفراء، تحاول رغم الانتقادات التي تحملها أن تثبت تحديها لكل ما يقال...

ولقد نجح في العمل بالفعل في معركه التحدي .... وأصبحت مديرية التحرير فخرا لكل مواطن ال ٥٠٠ فدان التي بدأ العمل فيها عام ١٩٥٣ وصلت اليوم الى حوالي ٤٣ الف فدان وسيضاف الى هذه المساحة عام١٩٦٣/١٩٦٤ مساحة ١٤٠٠٠ الف فدان اخرى وفي عام ١٩٦٤-١٩٦٥ تصبح مساحتها مساحتها ٧٧٥٠٠ فدان ، والشجرة التي تم غرسها منذ اثنتى عشرة سنة أصبحت اليوم مثلها في المديرية٢،٥ مليون شجرة .[١]

تسخير الصحراء للإنتاج:

لقد جاءت الثوره و البلاد تفيض بسكانها ساعه بعد ساعه دون ان تقابل الزيادة زيادة أخرى في مساحة الارض المزروعة ؛ ونتيجة لهذا كان دخل الفرد يقل سنة عن سنة ، و الصحراء على جانب الوادى تمتد ، فتأخذ بالخناق... ولا سبيل لازدياد الأراضي المزروعة إلابالتغلب عليها وتسخيرها للإنتاج فاتخذت الثورة طريقها دون تردد أو عجز... فكانت بداية العمل مديرية التحرير ، وكانت مديرية التحرير في الواقع أول عمل ثوري ، وقد تبع العمل التفكير في سلسله المشروعات الضخمة و على رأسها مشروع السد العالي الكبير الذي سيقوم بتدبير المياه اللازمة لرى أراضي مديرية التحرير وهذه حقيقة لا يعرفها الكثير من الناس.

---

[١] الإصلاح الزراعى والميثاق محمد عبد المجيد مرعى ١٥سبتمر ١٩٦٤المكتبة الثقافية .توزيع دار القلم ١٨شارع بسوق التوفيقية بالقاهرة ص١١٦ -١١٧ .

المعركة الكبرى مع الصحراء :

ومع بداية وضع مشروع مديرية التحرير في موضع التنفيذ احتدمت المعركة بين الصحراء من جانب وبين العزم والصلابة و العلم والمعدات الحديثة من جانب آخر .... وصرفت بضع ملايين من الجنيهات ظنها بعض الناس أنها ذهبت هباء....

والآن وبعد بعد مضي اثنتى عشرة سنة على إنشاء مديرية التحرير، وبعد أن بلغ ما صرف عليها حتى نهاية يونيو ١٩٦٣ نحو ٢٥ مليون جنيه يمكن أ ن يقال إن المعجزة قد تحققت ، وآن من حق كل مواطن أن يفخر بمشروعها الجبار..فقد بلغت الأراضي التي استصلحت بها نحو ٤٢٧٥٠ فدانا ستصل إلى ٧٧٥٠٠فدان آخر سنة ١٩٦٥ بما عليها من مرافق عامة وخاصة من قرى ، وتعمير مصانع وورش ومياه زاخرة بنحو ٢٠ألفا من المواطنين العاملين الذين تيسرت لهم سبل العيش الكريم.

مكاسب أخرى حققناها :

وليس هذا هو المكسب من في حساب الارباح.... بل هناك نواح أخرى لا تقل أهمية في نتائجها البعيدة المدى عن ذلك .....

تلك هي الخبرة و المعلومات المكتسبة في عمليات استصلاح الأراضي و التي نشأت من هذا الكفاح... ومنها انتشرت العناصر العاملة الخبيرة بعمليات استصلاح الأراضي في الوادي الجديد والساحل الشمالي و سيناء وشمال الدلتا هذه الخبرة، و هذه المعلومات.... كانت في مصر ذاتها كسبا ماديا لاستصلاح ملايين الأفدنة التى ستتلقى مياه السد العالي.....

و هذا الكسب العظيم بفوق كل ما صرف على المديرية حتى الآن.[1]

الإنتاج الحيواني فى مديرية التحرير:

مديرية التحرير.... حقل شديد الاتساع ... ملائم كل الملائمة لزيادة ثرواتنا الحيوانية أرضها المستصلحة جعلت منها بيئة صالحة جدا لتربية الماشية وخاصة أبقار الفريزيان التي تستهلك البرسيم وتنتج السماد البلدي الضروري لتحسين أراضي المديرية....

إنتاج اللحم :

وبانتشار هذا النوع من الماشية في بلادنا سيقضي على معظم أسباب العجز في الإنتاج عن سد احتياجات البلاد من اللحم .

تربية الأغنام:

ودعت الحاجة الى تحسين إنتاج الصوف .....وإيجاد أصناف من الأغنام تمتاز بجودة أصوافها إلى تربية أغنام" المارينو" فى مزارع المديرية مع خلطها بالأغنام البلدية وشراء ٢٥٠٠ رأس خلال خمس سنوات حتى يمكن استخدام الصوف الخام الناتج منها و من نتاجها في تشغيل ١٨ مصنع لغزل ونسج الصوف و التي تستورد حاليا ما تحتاجه لتشغيل هذه المصانع بما قيمته ٣،٥ مليون جنيه استرليني من إستراليا وجنوب أفريقيا ، وقد بلغ عدد الأغنام عام ١٩٦٣ و١٩٦٤ ٥٩٤٨ رأس من أصناف التكسل ، و المارينو، و أصناف أخرى.

---

[1] الإصلاح الزراعى والميثاق محمد عبد المجيد مرعى ١٥سبتمر ١٩٦٤المكتبة الثقافية .توزيع دار القلم ١٨شارع بسوق التوفيقية بالقاهرة ص١٢٠ .

تربيه الدواجن:

ومنذ عام ١٩٥٤ بدات مديرية التحرير في التوسع في تربية الدواجن في زيادة إنتاج البيض واللحم .....فأنشأت ثلاث مزارع ضخمة تنتج ٢٥٠ألف كتكوت و ٢ مليون بيضة في العام وقد نجحت هذه المزارع في سد جانب كبير من حاجة السوق المحلية من الدواجن والبيض ....ستكون النتائج النهائية تفريغ مليون بيضه في السنة وبيع ٢٩ مليون بيضة قيمتها ١٧٤ الف جنيه و إنتاج ربع مليون"بدارى "للاكل ثمنها ٧٢٥٠٠ جنيه و إنتاج سماد بلدى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مع بقاء ٢٠٠ الف جنيه ٢٠٠ الف فرخة عتاقي للإنتاج ثمنها ١٠٠ الف جنيه ، وقد بلغ عدد الدواجن سنه ١٩٦٣-١٩٦٤ حوالى ٢٠٩٢٩٦من أصناف الدجاج والبط والرومى وخلافه. وقد بلغ انتاج اللبن ٢٧٥٦٠ كيلوجراما عام ١٩٥٥ بينما أصبح ٢٠٤٨٩٨٦كيلو جراما عام ١٩٦٣.

حققنا المعجزة فقهرنا الصحراء:

إن مديرية التحرير كانت تجربة العظيمه خرجنا منها بعد ١٢ سنة مؤمنين بأننا أقوياء بعزيمتنا ، أشداء بإرادتنا واثقين بقدرتنا على تحقيق معجزات كثيرة أخرى حتى نبني هذا الوطن الحبيب بناء جديدا نقضى به على الفقر، والجهل، والمرض.... لنحقق للأجيال المقبلة السعادة ، و الرفاهية.....ويومئذ سيتثنى أبناؤنا بأن مديرية التحرير كان في حجرا من الأحجار الأولى الراسخة التي قامت عليها" مصر العظمى" .

إن مديرية التحرير... هي مشروع الملايين... ملايين الأراضي القاحلة التي تحيلها إلى إلى أراضي مزروعة.....والتى ستبقى مزروعة لآلاف السنين القادمة..

ولذلك لا نستطيع أن نقدر لها ثمنا ؛ لأن كل ما نؤديه في اصلاحها هو كسب لملايين السكان في ملايين السنين القادمة. [١]

مشروع تنمية جنوب الوادى "توشكى" بين الأهداف والانجازات :

يعد مشروع توشكى من مشروعات التنمية القومية متعددة الاغراض التي بدء في تنفيذها بالصحراء الغربية منذ حوالي عشر سنوات بهدف جذب السكان لاستيطان المنطقه واستغلال ما هو متواجد من امكانيات، و موارد طبيعية في الانتاج الزراعي، و الصناعي و ما يتبع ذلك من مشروعات وخدمات عامة واجتماعية تشكل في مجموعها مجتمعا متكاملا و نظرا لما دار حول المشروع في الأونة الاخيرة من جدل حول الموقف التنفيذي للمشروع و انجازاته في ان الدراسة استهدفت بيان حقيقة المواقف الحالي للمشروع بحجم الانجاز في الأعمال و الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تمارسها المشروعات التنموية.

وتعد الزراعة النشاط الاقتصادي في منطقه توشكى ويكاد يكون هو النشاط الإنتاجي الأوحد إلى الآن إلا أن معدلات أداء الشركتين اللتين بدأتا هذا النشاط على فرعى (١) و(٢) مازالت ضعيفة حيث استزرعت شركة

---

[١] الإصلاح الزراعى والميثاق محمد عبد المجيد مرعى ١٥سبتمر ١٩٦٤المكتبة الثقافية .توزيع دار القلم ١٨شارع بسوق التوفيقية بالقاهرة ص١٢٣ -١٢٤ .

المملكـــة للتنميـــة الزراعيـــة نحـــو ١% فقـــط (١٠٠٠فـــدان) من مساحة الأراضي المخصصة لها و المستهدف زراعتها ؛ ويعزى ذلك الى لتاخر لتاخر الشركة في تنفيذ أعمال البنية الاساسية الداخلية بتلك المساحة ، أما شركة جنوب الوادي للتنمية الزراعية فأدائها أفضل نسبيا .حيث استصلحت واستزرعت ما يقرب ٨%٥(٧آلاف فدين) من المساحة المستهدف زراعتها وجارى استصلاح نحو ١٠آلاف فدان أخرى كما أن النمط الانتاجى بهذه الشركة كان ينفق بدرجة أكبر مع الأهداف المخططة و المأمولة من المشروع ، كما تبين أن غالبية العمالة المشتغلة لدى الشركتين تقيم فى معسكرات وهو ما قد يتعارض مع الأهداف المخططة للمشروع والتى تسعى إلى جلب السكان إلى المنطقة والإستيطان والإقامة المستمرة بها [١].

مشروع تنميه جنوب الوادى توشكى بين الأهداف والانجازات الحالية :

تواجه مصر مشكلة سكانية منذ عقودا طويلة مضت، حيث أدت زيادة النمو السكاني إلى بطئ معدلات النمو الاقتصادي بسبب ما تتطلبه الزيادات السكانية المضطردة من توفير احتياجاتها من الغذاء و فرص العمل و الاستثمار في المشروعات الهادفة الى تحسين مستوى المعيشة بصفة عامة .

---

[١] كتاب معهد التخطيط القومي سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم(١٩١) مشروع تنمية جنوب الوادى "توشكى "بين الأهداف والانجازات يونيه ٢٠٠٦ص أ.

ومن الحقائق التي لا يمكن تجاهلها أنه قد تزامن مع هذه الزيادة السكانية و منذ ما يزيد عن نصف قرن تنفيذ الكثير من خطط التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية الهادفة الى تحقيق هذه المطالب، حيث تم التوسع في استصلاح واستزراع الأراضي الجديدة المتاحة داخل الوادي والدلتا في المناطق المجاورة للدلتا ، و وادي النيل بالصحارى المصرية بهدف خلق مجتماعات زراعية وصناعية واقامه ما يلزمها من مرافق و خدمات اجتماعية.

واذا كانوا التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر هذه العقود قد ركزت برامجها ومشروعاتها في محيط الدلتا والوادي حيث التركيز السكاني للمجتمع المصري مع وجود الميزة النسبية لاستصلاح وتعمير المناطق غير المأهولة بداخلها من حيث سهوله التوسع في امداد مرافق الخدمات العامة لهذه المناطق، ووجود العمالة الرخيصة، و اشباع احتياجات المناطق المستهدف تعميرها داخل الدلتا والوادي إلا أن ذلك لم يكن كافيا باستيعاب الزيادة السكانية التي تراكمت عاما بعد آخر بالرغم من استنفاد ما يقرب من جميع المساحات داخل الدلتا والوادي القابلة للاستصلاح و التعمير و قد كان من الآثار السلبية لسياسة التوسع الزراعي بالاراضي المتاحمة للدلتا والوادي استمرار التمركز السكاني ونموه في محيطها ، مما ترتب عليه من تناقص نصيب الفرد من المساحة الزراعية و زيادة الكثافة السكانية في المناطق المأهوله بمعدلات فاقت قدرة شبكات الخدمات العامة.

بالرغم من مساهمة مشروعات التوسع الصناعي ، و التوسع في مرافق الخدمات العامة والاجتماعية في استقطاع جانب كبير نسبيا من

المساحات الإضافية التي تم استصلاحها واستزراعها في محيط الدلتا والوادي ، ومن الآثار السلبية لهذه الاستراتيجية أيضا زيادة الواردات الغذائية كنتيجة مباشرة ؛ لعدم قدرة الانتاج الزراعي من المساحات المستصلحة المضافة على تحقيق وفرة في الإنتاج لمواجهة زيادة الطلب على الغذاء . [1]

[1] كتاب معهد التخطيط القومي سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم(١٩١) مشروع تنمية جنوب الوادى "توشكى "بين الأهداف والانجازات يونيه ٢٠٠٦ص أ.

الفوائد الإقتصادية من الإحياء

١- حث الأفراد على العمل ، والإستفادة من الأراضى البور فى تقليل البطالة .[١]

إن النظر إلى هذه الوسيلة الإسلامية من وسائل علاج البطالة ، من منظور إسلامى صحيح يؤدى إلى فتح مجالات هائلة للعمل بما توفره من فرص عمل أكيدة ومتعددة بل إن هذه الوسيلة إضافة إلى دورها فى علاج مشكلة البطالة ، تعد وسيلة لاغنى عنها مطلقا لتأمين استمرار الأيدى العاملة فى العمل وعدم انضمامها إلى جموع العاطلين ، فمن المعروف أن الأرض الزراعية التى تنتج فعلا معرضة للتناقص المستمر بفعل عوامل الطبيعة من نحر وكثبان رملية ، وانخفاض الإنتاجية عاماً بعد عام ، بما يعنى أن المساحة الثابتة من الأرض لا يمكن أن تحافظ على الحد الأقصى للإنتاجية دائمَاً ، مما يترتب عليه ضرورة البحث عن وسائل جديدة لزيادة الإنتاج والإ ترتب على التقصير فيه ، اللجوء إلى الاستيراد بما يمثله من تضييق الفرص على الأيدى العاملة بالفعل بدلا من إيجاد فرص عمل جديدة ، من هنا تتضح الأهمية القصوى لهذه الوسيلة بشكل خاص ، سواء أكان فى فتح مجالات عمل جديدة أم الحفاظ على ما هو موجود بالفعل ، ويمكن تطبيق هذا الحكم الشرعى فى إنشاء مدن جديدة فى

---

[١] من مبادئ الاقتصاد الإسلامى تأليف محمود بن إبراهيم الخطيب محاضر الإقتصاد الإسلامى بكلية إعداد المعلمين بالرياض عضو الجمعية العالمية للاقتصاد الإسلامى بإسلام أباد عضو جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية بعمان ص ٥٨.الطبعةالثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

الأرض الموات من صحارى وغيرها تستوعب الأيدى العاملة وتخلق فرص عمل جديدة ، ولو تم ذلك فى إطار توصيل المرافق الإساسية من مياه ، وكهرباء ، وطرق وموصلات ، لكان لذلك أكبر الأثر فى تشجيع المستثمرين على إستثمار أموالهم فى هذا السبيل ، ولو طبق نظام الإقطاع الإسلامى بشكل حقيقى لكان فيه المخرج من كثير من مشاكل البطالة ومخاطرها ، وإن تكلفة إقامة هذه المرافق لو تم توزيعها على مساحة الأرض التى يمكن إعمارها ، وزراعتها ستكون فى النهاية تكلفة محتملة ومشجعة للأفراد على الإقبال عليها ، ولو تم إقطاع مساحات صغيرة للأفراد العاطلين لإحيائها بدون مقابل مطلقاً ، [1] لكان فيه أكبر حافز للتنافس فى الإحياء والإنتاج ، ويمكن العمل على توفير قروض بدون فوائد مطلقا تمول من بيوت المال، والزكاة للأفراد المعدمين الجادين فى رغبتهم العمل ؛ والإنتاج ؛ لأدى ذلك إلى تنشيط هذه الوسيلة بشكل جيد ، وفى ظل عدم إنتظام بيوت المال يمكن للجمعيات الملحقة بالمساجد القيام بهذا الدور فى الإقراض.[2]

---

[1] البطالة الأسباب والمخاطر المترتبة عليها وكيف عالجها الإسلام . تأليف سيف الإسلام حسين عبد الباري .ص٤٢٨-٤٢٩ دار الفكر الجامعى ٣٠شارع سويتر – الأسكندرية ٢٠١٢الطبعة الأولى .

[2] البطالة الأسباب والمخاطر المترتبة عليها وكيف عالجها الإسلام .تأليف سيف الإسلام حسين عبد الباري .ص٤٢٨-٤٢٩ دار الفكر الجامعى ٣٠شارع سويتر – الأسكندرية.

٢- توسيع قاعدة الملكية بين أفراد المجتمع مما يساعد على زيادة المواد الغذائية ، وموارد الدولة بأن يؤدى المحيي إلى الدولة ما عليه من زكاة إذا كانت عشرية ، وخراج إذا كانت خراجية. [١]

[١] من مبادئ الاقتصاد الإسلامى. تأليف محمود بن إبراهيم الخطيب محاضر الإقتصاد الإسلامى بكلية إعداد المعلمين بالرياض عضو الجمعية العالمية للاقتصاد الإسلامى بإسلام أباد عضو جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية بعمان ص ٥٨.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الأتية :

١- الأرض الموات هى: أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر.

٢- اتفق الفقهاء على أن إحياء الأرض الموات جائز ، ويتملكه المحئ بذلك.

٣- الأرض الموات ضربان:

أحدهما: ما لم يزل على قديم الدهر مواتا لم يعمر قط .

الضرب الثاني: ما كان عامرا من بلاد الإسلام ، ثم خرب حتى ذهبت عمارته، واندرست أثاره فصار مواتا.

٤- أن من أحيا مواتا بغير إذن الإمام لم يملكه ، وانتزعه من يده.

٥- إحياء الأراضى الموات يكون باستصلاحها للزراعة بحسب عرف الناس، وعادلتهم .

٦- إتفق جمهور الفقهاء أن المعادن الظاهرة ، لا يملكها أحد، وأما المعادن الباطنة : فإقطاعها لا يجوز ، والناس كلهم فيها شرع يتساوى جميعهم في تناول ما فيها كالمعادن الظاهرة التي يتساوى الناس فيها، ولا يجوز إقطاعها.

٧- عقد المزراعة هى : دفع أرض ، أو حب لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو دفع مزروع ؛ ليعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

٨- يرى جمهور الفقهاء جواز عقد المزارعة؛ لفعله عليه السلام .

٩- عقد المساقاة هى : معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها، على أن الثمر بينهما.

١٠- يرى جمهور الفقهاء جواز عقد المساقاة .

١١- من الفوائد الإقتصادية من الإحياء : حث الأفراد على العمل ، والإستفادة من الأراضى البور فى تقليل البطالة .

الفهارس

فهرس المراجع

أولا :القرآن الكريم :

ثانيا : كتب الأحاديث :

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢- الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٣- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ).المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

٤- سنن الدارمى . المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية [تعليق المحقق] الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- سنن الدارقطنيٌ . المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ).حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط.المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.الناشر: دار الرسالة العالمية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ).ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان لفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ).حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣..

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ).المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠- المعجم الأوسط ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

ثالثا : **كتب شروح الأحاديث**:

١- الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي]. المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة . الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية. الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣- فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري.المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤- نيل الأوطار .المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي .الناشر: دار الحديث، مصر . الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مراجع اللغة:

١- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت .الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣- المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢) المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة ، ٤- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق:

يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

كتب الفقه الحنفى :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣- رد المحتار على الدر المختار .المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام.المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٨- الاختيار الاختيار لتعليل المختار.المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٩-اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

كتب الفقه المالكى :

١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان . الطبعة: الثانية.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد

الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس . التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)المحقق: سيد كسروي حسن.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)

٧- كفاية الطالب الرباني.الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة.تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨- الموافقات .المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان.الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه شافعى :

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٢-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

كتب الفقه الحنبلى :

١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى

الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع . المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥-شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب.الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦- المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة .

قواعد الفقه الكلية :

الأشباه والنظائر . المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.